

التعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتصدي لتلك التحديات



اللجنة الدولية للصليب الأحمر
International Committee of the Red Cross
19, avenue de la Paix
1202 Geneva, Switzerland
T +41 22 734 6001 F +41 22 733 20 57
www.icrc.org

© حقوق الطبع محفوظة للجنة الدولية للصليب الأحمر، أكتوبر/ تشرين الأول 2013



ICRC

التعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتصدي لتلك التحديات

اجتماع للخبراء

9-8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012
جنيف، سويسرا

تقرير موجز

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

قائمة المحتويات

- 1- مقدمة 5
- 2- عروض استهلاكية ونقاش حول مقتضيات المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة وتنفيذ تلك المادة 7
- 1-2- ملاحظات افتتاحية 7
- السيدة «كاتلين لافاند»، رئيسة وحدة الأسلحة باللجنة الدولية 7
- 2-2- صياغة التقارير الوطنية بشأن تنفيذ المادة 4 7
- عرض للسيدة «هايني-واي لوس»، المسؤولة المعنية بالشؤون السياسية، وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية 7
- نقاش 8
- 3-2- المعلومات المطلوبة لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب 10
- عرض للسيد «دافيد مكفور»، رئيس العمليات (في ليبيا)، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام 10
- عرض للسيد «دانيل أريكسون»، رئيس وحدة إدارة المعلومات، مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض الإنسانية 10
- نقاش 11
- 3- تسجيل المعلومات وحفظها 13
- عرض للعقيد «جيم بيرك»، مدير الشؤون الهندسية بالقوات المسلحة الأيرلندية 13
- عرض للمقدم «كريغ جولي»، ضابط أركان من الصف الأول- تقييمات فرقة مكافحة العبوات الناسفة بقوات الدفاع الأسترالية 14
- نقاش 15
- 4- أدوات تسجيل المعلومات وحفظها 16
- عرض للرائد «بير-هنريك أبييرغ»، ضابط قيادة، نظم المعلومات، وحدة إزالة الذخائر المتفجرة، القوات المسلحة السويدية 16
- عرض للسيدة «هايني-واي لوس»، المسؤولة المعنية بالشؤون السياسية، وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية 16
- نقاش 16
- 5- نقل المعلومات 18
- عرض للمقدم «بيتر سونكس»، قسم السياسة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والقانون الدولي الإنساني، وزارة الدفاع البريطانية 18
- عرض للمقدم «تشارلز ب. بولتون»، رئيس شعبة التحكم في الأسلحة التقليدية، وزارة الدفاع الأمريكية، إدارة الخطط والسياسات المشتركة للأركان 18
- نقاش 19
- 6- التنفيذ والتدريب والتعليم العسكري والتمارين العسكرية 22
- 1-6- التنفيذ 22
- عرض للمقدم «أوليفيه ماديو»، شعبة التحكم في الأسلحة، القوات المسلحة الفرنسية 22
- عرض للمقدم بيتر سونكس»، قسم السياسة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والقانون الدولي الإنساني، وزارة الدفاع البريطانية 23
- نقاش 23
- 2-6- التعليم والتدريب العسكري والتمارين العسكرية 23
- عرض للعقيد «جيم بيرك»، مدير الشؤون الهندسية بالقوات المسلحة الأيرلندية 23
- نقاش 24
- 7- ملخص للتحديات والخطوات المقبلة 25
- تقارير المقررين 25
- الملحق رقم 1: الممارسات الفضلى الموصى بتنفيذها 26
- الملحق رقم 2: قائمة المشاركين في الاجتماع 27
- الملحق رقم 3: برنامج الاجتماع 30
- الملحق رقم 4: بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس) 32

1- مقدمة

عندما تضع الأعمال القتالية أوزارها، غالباً ما تنتشر في ساحات القتال مخلفات قابلة للانفجار من قبيل فذائف المدفعية غير المنفجرة أو المتروكة، ومدافع الهاون والقنابل اليدوية والصواريخ. وقد لقي العديد من المدنيين حتفهم أو فقدوا أطرافهم عندما قاموا إما عمداً أو دون قصد بإحداث اضطراب لهذه المتفجرات من مخلفات الحرب. وينجم عن المتفجرات من مخلفات الحرب آثار كثيرة، ولكن التداعيات الأكثر إلحاحاً لتلك المتفجرات هي منع النازحين من العودة إلى ديارهم وإعاقة إيصال المساعدات الإنسانية. وتظل المتفجرات من مخلفات الحرب تشكل تهديداً للمدنيين حتى بعد انتهاء النزاعات المسلحة، حيث تحول دون زراعة الحقول وجلب الماء والذهب إلى المدارس والوصول إلى المراكز الصحية ودور العبادة. وقد تعوق تلك المتفجرات على المدى البعيد أيضاً إعادة تأسيس البنية التحتية الأساسية مثل المدارس والمستشفيات والطرق والآبار.

بيد أن الأطراف السامية المتعاقدة على اتفاقية عام 1980 بشأن أسلحة تقليدية معينة اتخذت خطوة مهمة في نوفمبر/ تشرين الثاني عام 2003 نحو الحد من المعاناة الإنسانية الناجمة عن المتفجرات من مخلفات الحرب، من خلال اعتماد بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس).

ويشترط البروتوكول على كل طرف من أطراف النزاع إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب من الأراضي الواقعة تحت سيطرته بمجرد توقف الأعمال القتالية. ويقتضي البروتوكول أيضاً من الأطراف المعنية تقديم المساعدات التقنية والمادية والمالية اللازمة لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب من المناطق التي لا تخضع لسيطرتها، ولكن خلفتها العمليات الحربية التي قامت بها. وحيث إن تطهير البلاد من هذه الذخائر قد يستغرق سنوات عديدة، ينبغي أيضاً اتخاذ تدابير مؤقتة في غضون ذلك، مثل وضع العلامات والسياج وتوعية السكان المحليين بمخاطر تلك المخلفات من أجل المساعدة على حماية المدنيين.

وتسهيلاً لهذه الأنشطة، تنص المادة 4 من البروتوكول على أن تقوم الأطراف المنخرطة في نزاع بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة بالمتفجرات التي استخدمتها أثناء النزاع وبتبادل تلك المعلومات مع الأطراف الأخرى والمنظمات المعنية بإزالة مخلفات الحرب بمجرد توقف القتال. ويعتبر هذا الشرط حاسماً في الإزالة الفعالة للمتفجرات من مخلفات الحرب، حيث إن عدم توفر المعلومات أعاق في كثير من الأحيان الجهود التي بذلت في السابق للقيام بذلك.

وقد قرر المؤتمر الخامس للأطراف المتعاقدة السامية في نوفمبر/ تشرين الثاني 2011 أن يُعدّ المنسق المعني بالتقارير الوطنية - بدعم من وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة - تقييماً يستند إلى التقارير الوطنية المقدمة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ أحكام البروتوكول¹. وكشف هذا التقييم النقاب عن أن عدداً قليلاً فحسب من الدول أعد تقارير كاملة عن الخطوات المتخذة لتنفيذ المادة 4. واكتشف المنسق أيضاً وجود «تدنٍ في مستوى تنفيذ المادة 4». ويبدو أن عدداً كبيراً من الدول واجه تحديات في تنفيذ هذه المادة من البروتوكول.

وإذا كان مقدر لهذا البروتوكول أن يقدم مساهمة بناءة في حماية السكان المدنيين من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب، ينبغي فهم التحديات والعقبات التي تعترض سبيل تنفيذه والتصدي لها. وبناء على ذلك، قررت اللجنة الدولية للصليب الأحمر استضافة اجتماع لخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية بغية تحديد نهج وسبل لتنفيذ المادة 4 ومناقشتها.

¹ CCW/P.CONF/2011/12 الفقرة 37 (دال).

وَعُقد اجتماع الخبراء المعني بالتعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية الأسلحة التقليدية وكيفية التصدي لتلك التحديات في جنيف بسويسرا يومي 8 و9 نوفمبر/ تشرين الثاني من عام 2012، بغرض النظر في استراتيجيات تنفيذ المادة 4 من خلال مناقشات غير رسمية مع الخبراء.

وَضمت قائمة المشاركين خبراء تقنيين ومتخصصين في القانون الدولي الإنساني ومسؤولين حكوميين وعسكريين وممثلين عن وكالات معنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب ومنظمات غير حكومية متخصصة. وحضر هؤلاء الخبراء الاجتماع بصفتهم الشخصية.

وركزت المناقشات على ثلاثة مواضيع رئيسية هي:

- تسجيل المعلومات وحفظها؛
- نقل المعلومات؛
- الامتثال، بما في ذلك إصدار التعليمات المناسبة وإجراءات العمل وإدراج مقتضيات المادة 4 في المناهج التعليمية العسكرية والتدريبات والمناورات العسكرية.

وبدأت كل جلسة بعروض قدمها الخبراء تلتها مناقشات غير رسمية بين المشاركين. وقد لخصت اللجنة الدولية العروض والمناقشات في هذا التقرير. وجرت المناقشات أثناء الاجتماع في ظل قاعدة «تشاتام هاوس» – أي عدم جواز الكشف عن هوية المتحدثين أو انتماءاتهم، وعدم نسب أي تعليقات إلى أفراد بعينهم. ومع ذلك، حُددت هوية المشاركين الذين قدموا عروضاً رسمية خلال الاجتماع.

2- عروض استهلاكية ونقاش حول مقتضيات المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة وتنفيذ تلك المادة

1-2- ملاحظات افتتاحية

السيدة كاتلين لافاند، رئيسة وحدة الأسلحة باللجنة الدولية

أكدت السيدة «لافاند» في كلمتها الافتتاحية أن اللجنة الدولية تعلق أهمية كبيرة على البروتوكول الخامس وتنفيذه تنفيذاً كاملاً. وكانت اللجنة الدولية في الواقع أول من اقترح على الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية الأسلحة التقليدية النظر في وضع بروتوكول جديد للتعامل مع المتفجرات من مخلفات الحرب. وقامت اللجنة الدولية بذلك لأنها شهدت - في حالات النزاع وما بعد النزاع في جميع أنحاء العالم - رأى العين الأثار المدمرة للمتفجرات من مخلفات الحرب على المدنيين.

وأكدت السيدة «لافاند» أن نجاح البروتوكول يتوقف على التنفيذ الكامل والفعال لأحكامه. وبدون وجود معلومات عن موقع الذخائر المتفجرة المستخدمة أو المتروكة في نزاع، يصبح وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب مهمة صعبة، إن لم تكن مستحيلة. ويكتسب التنفيذ الفعال للمادة 4 والمبادئ التوجيهية المنصوص عليها في القسم 1 من المرفق التقني أهمية خاصة في هذا الصدد، حيث تقتضي تلك الأحكام تسجيل المعلومات حول المتفجرات من مخلفات الحرب وحفظها ونقلها بغية تسهيل إزالتها. ويتعين على كل طرف من الأطراف السامية المتعاقدة بالإضافة إلى ذلك سن إجراءات وطنية لتسجيل استخدام الذخائر المتفجرة أو تركها فور القيام بذلك. وإن لم تُدرج هذه الإجراءات رسمياً في العقيدة العسكرية وتوطد من خلال التدريب العسكري قبل نشوب النزاع المسلح بوقت كافٍ، فلن تتمكن الأطراف السامية المتعاقدة على الأرجح من الوفاء بالتزاماتها.

وأشارت السيدة «لافاند» إلى أن التحليل الذي أجراه منسق الاتفاقية المعني بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أكد أن بعض الأطراف السامية المتعاقدة أحرزت تقدماً في الوفاء بالتزاماتها بموجب المادة 4، إلا أن عدداً كبيراً من الدول مازال يواجه تحديات وصعوبات في القيام بذلك. وقد نتفوض فعالية البروتوكول إن لم تعي الأطراف السامية المتعاقدة مقتضياته بالكامل أو لم تنفذها على أكمل وجه.

ولذا فقد كرّس هذا الاجتماع للتعريف بالتحديات التي تواجه التنفيذ الكامل والفعال للمادة 4 من البروتوكول الخامس واقتراح مبادئ توجيهية أو ممارسات فضلى لمساعدة الأطراف السامية المتعاقدة. وتتيح مشاركة خبراء حكوميين وخبراء من المنظمات المعنية بإزالة المتفجرات في هذا الاجتماع فرصة لتحديد أنواع الذخائر المتفجرة التي تثير القدر الأكبر من القلق، فضلاً عن جمع معلومات من شأنها أن تكون عوناً كبيراً في إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، مما يكفل أثراً حاسماً للبروتوكول الخامس.

2-2 صياغة التقارير الوطنية بشأن تنفيذ المادة 4

عرض للسيدة «هايني- واي لوس»، المسؤولة المعنية بالشؤون السياسية، وحدة دعم تنفيذ اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة

عرضت السيدة «لوس» لمحة عامة عن تحليل وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية للتقارير الوطنية المقدّمة بشأن تنفيذ المادة 4. فقد قدّمت بعض الدول في تقاريرها معلومات عامة للغاية بخصوص المادة 4، الأمر الذي قد يكون مؤشراً على عدم وجود إجراءات مفصلة لضمان تنفيذ أحكام تلك المادة في حالة نشوب نزاع مسلح. وأفادت دول أخرى عن التلوث الحادث في أراضيها أو أعلنت أن المادة 4 لا يمكن تطبيقها بسبب عدم وجود تلوث داخل أراضيها. وقد يُعزى هذا الأمر إلى أن تلك الدول تعتقد أن المادة 4 لا تنص إلا على تسجيل المعلومات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة على أراضيها، أو تخطئ بينها وبين المادة 3 من البروتوكول، في حين اكتفت دول أخرى فقط بذكر الإجراءات التي اتخذتها لتسجيل استخدام الذخائر المتفجرة في التدريبات والمناورات، مما ترك المجال مفتوحاً لطرح سؤاليين: ما إذا كانت تترك تمام الإدراك الالتزامات الواقعة على عاتقها في حالة نزاع مسلح، وما إذا كان لديها نظام التسجيل المطلوب. وقدمت مجموعة أخرى من الدول معلومات كافية فحسب لبيان ما إذا كانت قد نفذت بالفعل أو لم تنفذ أيّاً من الإجراءات التي تقتضيها المادة 4. وأقرت بعض البلدان بوضوح في تقاريرها أنها لم تستخدم ذخائر متفجرة.

نقاش

أعربت خبيرة من الخبراء شاركت بالفعل في المفاوضات الأصلية حول البروتوكول الخامس عن دهشتها من إحراز تقدم ضئيل للغاية في تنفيذ المادة 4. وأوضحت أن اعتقاداً ساد أثناء عملية التفاوض مفاده أن النص المذكور يتضمن أقصى إمكانية لتسهيل إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب.

وناقش الخبراء الأسباب الكامنة وراء وجود مشاكل في التنفيذ وما إذا كانت ناجمة عن سوء تفسير للمادة نفسها. وذكر أحد الخبراء الفجوة الزمنية بين المفاوضات بشأن البروتوكول واعتماده في صيغته النهائية ودخوله حيز النفاذ، الأمر الذي من الممكن أن يكون قد أضر بمستوى فهم المادة 4. ويبدو الآن أن بعض الأطراف السامية المتعاقدة، نتيجة لهذا الفهم المنقوص، كانت تدعم بالفعل إدراج المادة 4 أثناء عملية الصياغة ومع ذلك لم تضع تلك المادة موضع التنفيذ.

وشعر بعض الخبراء بوجود قدر من اللبس بين الأطراف السامية المتعاقدة حول طبيعة الالتزامات التي تفرضها المادة 4، حيث بدا أن العديد من الأطراف السامية المتعاقدة تعتقد أن مقتضيات البروتوكول الخامس لا تطبق إلا في حالات النزاع المسلح أو بعد توقف الأعمال القتالية فحسب. ومع ذلك، ولكي يتمكن أي طرف من الأطراف السامية المتعاقدة من تنفيذ البروتوكول الخامس أثناء أي نزاع مسلح، يجب عليه سن إجراءات لتسجيل المعلومات ذات الصلة والاحتفاظ بها في وقت مبكر، أي في وقت السلم. وحتى الأطراف السامية المتعاقدة التي لا تشارك حالياً في عمليات عسكرية، أو التي لا تتصور أو تخطط لمشاركة من هذا القبيل، يجب عليها وضع أنظمة لتسجيل استخدام الذخائر المتفجرة إن قامت في أي وقت من الأوقات بعمليات عسكرية. ويجب عليها علاوة على ذلك أن تبلغ عن تنفيذ هذه الإجراءات في تقاريرها السنوية المقدمة إلى الأطراف السامية المتعاقدة.

وأشار أحد الخبراء أنه توصل من خلال تجربته إلى أن أغلبية الأطراف السامية المتعاقدة فسرت النص بشكل صحيح، أي أن المادة 4 إذا أمعن النظر فيها إلى جانب المادة 11 من البروتوكول، تتطلب وضع نظام لتسجيل المعلومات ذات الصلة بموضوع البروتوكول وحفظها. وعلق عدد من الخبراء على أهمية المادة 11 من البروتوكول (التي تقضي بإصدار التعليمات المناسبة وإجراءات التنفيذ، وما إلى ذلك) في هذا الصدد. وأشار إلى قواعد مماثلة وردت في معاهدات القانون الدولي الإنساني الأخرى، ولا سيما اتفاقيات جنيف لعام 1949، والتي وإن كانت تنطبق صراحة في حالات النزاع المسلح، إلا أنها تتضمن واجبات ملزمة بلا منازع بتدريب أفراد قواتها المسلحة ينبغي تنفيذها في وقت السلم. وترمي أحكام المادة 11 إلى تحقيق غرض مماثل وينبغي من ثم تفسيرها وفقاً لذلك.

وقد قبل معظم الخبراء التزام كل طرف من الأطراف المتعاقدة بسن إجراءات لتسجيل المعلومات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وحفظها ونقلها بغض النظر عما إذا كان هذا الطرف مشاركاً بالفعل في نزاع مسلح. ومع ذلك، أصر أحد الخبراء على أن الأطراف السامية المتعاقدة لم يُطلب منها وضع إجراءات لتنفيذ المادة 4 ما لم تكن مشاركة في نزاع مسلح أو عمليات عسكرية، لأن في مثل هذه الظروف فقط يتحتم على الأطراف السامية المتعاقدة جمع المعلومات عن الذخائر المتفجرة ونقلها.

وأورد بعض الخبراء ذكر تحدٍ آخر وهو أن تنفيذ البروتوكول الخامس يتطلب مشاركة عدد من الجهات الحكومية المختلفة، من خدمات خارجية وبرامج تنموية وخدمات لمساعدة الضحايا، والأهم، القوات المسلحة. ويتضمن التنفيذ الناجع للمادة 4 تعاوناً وثيقاً بين الدبلوماسيين الذين يحضرون اجتماعات الأطراف السامية المتعاقدة على البروتوكول الخامس والجيش. وما زالت بعض القوات المسلحة تسعى إلى فهم جوهر التزاماتها بموجب المادة 4 وربما كانت مترددة في تبادل المعلومات حول الإجراءات المتخذة بموجب المادة 4 من خلال التقارير الوطنية.

وذكر أحد الخبراء تحدياً آخر حيال تنفيذ المادة 4 وهو خلق الإرادة السياسية والمؤسسية اللازمة لوضع نظام للتسجيل يتوافق مع مقتضيات البروتوكول. فقد يسبب التنسيق المشترك بين الوكالات مشكلة في بعض الدول، في حين تكمن المشكلة بالنسبة لدول أخرى في الموارد اللازمة لتنفيذ هذا النظام. وإضافة إلى ذلك، قد لا يُعتبر أن وجود نظام من هذا النوع يعود بفائدة فورية.

وأشار العديد من الخبراء إلى أن معظم القوات المسلحة لديها أنظمة لتسجيل المعلومات الخاصة باستخدام الذخائر المتفجرة وحفظها ونقلها. فعلى سبيل المثال، سُجِّل بعض من هذه المعلومات تلقائياً بواسطة نظم مدفعية محوسبة. ولذلك فقد امتثلت دول عديدة فعلياً في الممارسة العملية جزئياً على الأقل لالتزاماتها بموجب المادة 4. وأضاف أحد الخبراء أن الالتزام بتسجيل استخدام الذخائر المتفجرة ليس جديداً على القانون الدولي الإنساني. فالبروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية في صيغته الأصلية والمعدلة يتضمن على سبيل المثال التزامات بتسجيل استخدام الألغام الأرضية. ويوجد التزام مماثل أيضاً في القانون الدولي الإنساني العرفي.

وناقش الخبراء أيضاً التحديات التي يطرحها تسجيل المعلومات عن استخدام الذخائر المتفجرة، ورغم اتفاقهم في الرأي على وجود أدوات جيدة للغاية لتسجيل المدفعية وبعض الأسلحة الأخرى، إلا أنهم أقرروا أيضاً بوجود مشكلات في مجال تسجيل الذخائر المتفجرة من العيار الصغير التي تستخدمها الوحدات الفرعية فائقة التحرك للمشاة (مثل القنابل عيار 40 ملم، والأسلحة الرشاشة عيار 12,7 ملم وذخيرة القناصة ذات المقذوفات المتفجرة). ويتطلب تسجيل المعلومات عن كل استخدام لهذه الذخائر نظاماً فعالاً للغاية لإدارة المعلومات. وقد يكون التسجيل معضلاً عندما تتطلب طبيعة القتال تغيير المواقع سريعاً أو عندما تستخدم هذه الذخائر من قبل قوة للرد السريع (على العكس من إطلاقها من نظم مناولة مستقرة ومن مواقع ثابتة). وذكر أحد الخبراء الحكوميين معبراً عن رأيه، أن تسجيل الذخائر غير المدفعية مثل تلك التي تلقىها الدبابات أو المروحيات أصعب بكثير (حيث إنها تُطلق عادة «أثناء التحرك» وليس من مواقع ثابتة يمكن معاينتها). وأشار أيضاً إلى الخلط إلى حد ما في ما يخص مدى ملاءمة استخدام البرمجيات المصممة لإدارة المعلومات في المناطق الملوثة (وفقاً للمادة 3) لتسجيل استخدام الذخائر المتفجرة (وفقاً للمادة 4). وأشار إلى الحاجة إلى نظم مختلفة للوفاء بالمتطلبات المنفصلة للمادتين 3 و4.

أما ما يتعلق بمضمون التقارير السنوية المقدمة من الأطراف السامية المتعاقدة عن تنفيذ البروتوكول الخامس، فقد أشار أحد الخبراء الذي كان حاضراً أثناء صياغة البروتوكول إلى أن المفاوضات شابها في البداية بعض الالتباس حول ما ينبغي إدراجه تحديداً في التقارير السنوية المتصلة بالمادة 4. وأكد مختلف المتحدثين أن الدول طلب إليها مجرد تقديم تقرير عن تنفيذ المادة 4 وليس توفير بيانات فعلية في تقاريرها السنوية عن الذخائر المتفجرة المستعملة أو المتروكة. وكان من المتوقع الاحتفاظ بمعلومات حول الذخائر المتفجرة المستعملة أو المتروكة التي كان مطلوباً من الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع المسلح تسجيلها وفقاً للمادة 4 لاستخدامها الخاص، وإحالتها إلى الدول المتضررة ولمجموعة المنظمات التي تتولى عملية إزالتها والتخلص منها. ولم يكن المقصود أبداً إدراجها في التقارير السنوية. وأشار الخبير أيضاً إلى أنه، على عكس مقتضيات اتفاقية حظر الألغام المضادة للأفراد واتفاقية الذخائر العنقودية، لا يوجد كيان بعينه يُكلف تحديداً ويُعهد إليه رصد واستعراض التقارير الوطنية بموجب البروتوكول الخامس، الأمر الذي جعل مهمة تقييم تلك التقارير عسيرة للغاية. وعرض اقتراح بأن يولى اعتبار لتوفير الموارد اللازمة للقيام بتلك المهمة، بحيث تتمكن وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية بالتعاون مع اللجنة الدولية من تقييم تنفيذ البروتوكول على نحو أكثر سهولة.

وعرض خبير من أحد الأطراف السامية المتعاقدة التي انضمت مؤخراً للبروتوكول خبرة بلاده في وضع نظام لإعداد التقارير، حيث ذكر أن الدول المنضمة حديثاً للبروتوكول من المرجح أن تستخدم التقارير الوطنية للدول الأخرى كنموذج تحتذي به، ولكنها تجد قدراً ضئيلاً للغاية من المعلومات حول تنفيذ المادة 4. وأعرب المتحدث عن أمله في أن يخرج اجتماع الخبراء بأفضل الممارسات لتنفيذ المادة 4 وإعداد التقارير بشأنها، أخذاً في الاعتبار الأوضاع الاقتصادية والسياسية المتباينة لمختلف الأطراف السامية المتعاقدة.

وتشاطر بعض الخبراء مع باقي المشاركين ممارسات دولهم بخصوص التعاون بين الوكالات في تقديم التقارير السنوية حول تنفيذ البروتوكول الخامس. وكانت وزارة الشؤون الخارجية (أو ما يعادلها) هي الجهة المنسقة المحورية في معظم الدول، حيث تتلقى المعلومات من الوزارات والهيئات المعنية الأخرى (وزارة الدفاع ووزارة الداخلية ووزارة العدل والأركان العامة لقوات الدفاع، وما إلى ذلك). وكان من المقبول أن نهجا كهذا يمكن أن يشكل عبئاً بيروقراطياً على الدول. واقترح خبير حكومي آخر أن مفتاح الإعداد الجيد للتقارير هو إضفاء الطابع المؤسسي عليه على كافة مستويات قوات الدفاع، بحيث يمكن للأركان العامة لقوات الدفاع تجميع المعلومات ذات الصلة بأية معاهدة خاصة بالأسلحة في أي وقت.

وأخيراً، ناقش الخبراء مسألة تطبيق المادة 4 أثناء العمليات التي تضم قوات متعددة الجنسيات. وذكر أحد الخبراء أن الآراء اختلفت حول مدى انطباق هذه المادة على الأطراف السامية المتعاقدة المشاركة في عمليات عسكرية مشتركة. وتتطرق الخبراء للنزاع في ليبيا حيث أشار أحد الخبراء إلى أن أعضاء التحالف قدموا معلومات عن الذخائر المتفجرة على سبيل الممارسة من خلال مقر حلف شمال الأطلسي. واقترح بعض الخبراء أن الأطراف السامية المتعاقدة التي شاركت في بعثات دولية خارج أراضيها ولم تستخدم منظومات أسلحة تنتج عنها متفجرات من مخلفات الحرب ينبغي أن تذكر ذلك في تقاريرها. واقترح أيضاً وجوب مشاركة حلف شمال الأطلسي في المناقشات المعنية بإعداد التقارير بموجب المادة 4 كي يتسنى له تقديم الدعم اللازم للدول الأعضاء فيه للوفاء بالتزاماتها بتقديم التقارير.

2-3- المعلومات المطلوبة لإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب

عرض للسيد «دافيد مكلفور»، رئيس العمليات (في ليبيا)، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام

أوجز السيد «مكلفور» في العرض الذي قدمه المعلومات المطلوبة لعمليات الإزالة، باستخدام مثال أنشطة إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب في ليبيا. ومن بين أهم المتطلبات التي ذكرها ما يلي:

- **تحديد الموقع.** وتتضمن المعلومات المفيدة لتحديد الموقع: مكان المتفجرات من مخلفات الحرب، وأي علامات مستخدمة وأي سجلات متاحة، ومكان المواقع الدفاعية وقت استخدام الذخائر المتفجرة، وموقع المناطق المستهدفة، ووجهة/ موقع الهجوم (حيث إن الذخائر المتفجرة لا تهبط دائماً أينما توجه)، والتضاريس. وينبغي توفير تلك المعلومات في صيغة يسهل فهمها مثل الإحداثيات الدقيقة لنظام الشبكة المرجعية العسكرية.
- **المعلومات المستهدفة.** ينبغي أن تتضمن تلك المعلومات نوع الهدف، خاصة إذا كانت الفرصة قد سنحت لضرب الهدف ولم يكن مخطط القيام بذلك (على سبيل المثال، ضرب قافلة عسكرية)، وإذا كان الهدف عسكرياً أم مزدوج الاستخدام (من أجل تقييم أفضل للمخاطر المحتملة بالنسبة للمدنيين).
- **معلومات عن الذخائر.** ينبغي أن تتضمن المعلومات الخاصة بالذخائر نوع تلك الذخائر (مثل الألغام الأرضية أو الذخائر العنقودية أو القنابل والقذائف التي تُلقى من الطائرات)، وكميتها والمعلومات التقنية ذات الصلة بها (كنوع آلية التفجير مثلاً).
- **معلومات عن النزاع.** ينبغي أن تتضمن تلك المعلومات تاريخ بدء النزاع ومدته الزمنية والموسم الذي نشب فيه والأثر الذي يمكن أن تخلفه البيئة على المتفجرات من مخلفات الحرب أو على وضع علامات على أماكن وجودها (الرمال المتحركة في ليبيا على سبيل المثال)، والمدة الزمنية التي يُرجح أن تستمر العلامات خلالها.

عرض قدمه السيد «دانيل اريكسون»، رئيس وحدة إدارة المعلومات بمركز جنيف لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية

استعرض السيد «اريكسون» تجربة مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية حول هذا الموضوع، حيث لاحظ المركز تحسناً تدريجياً في تسجيل البيانات الخاصة بالذخائر المتفجرة والإعلان عنها، ولاحظ كذلك تزايد إدراك الحاجة إلى جمع البيانات، على الأقل في ما يخص الذخائر الكبرى (القنابل وأسلحة المدفعية) وتبادلها مع الجهات المعنية بازالتها. ومع ذلك، لا تزال هناك بعض المخاوف. فوفقاً لما ذكره السيد «اريكسون»، لم تُترجم حسن النوايا السياسية بالضرورة دائماً إلى تسجيل ونقل فعلي للبيانات. ويجوز أن تكتشف الدول بعد انتهاء الأعمال القتالية أن البيانات اللازمة لم تُجمع أو أنها قد جمعت في صيغة تجعل من الصعب تبادلها. وحينما تُسجل الضربات المدفعية بالآلاف، قد تشكل ترجمة البيانات إلى صيغة يمكن لمجموعة الهيئات المعنية بإزالة مخلفات الحرب استخدامها مهمة محفوفة بتحديات كبيرة. وإذا وُضعت صيغة موحدة (مثل نظام إدارة المعلومات المتعلقة بالألغام المستخدم في الأنشطة الخاصة بالألغام)، يمكن أن يصبح تبادل المعلومات أسرع وأن تصبح الاستجابة السريعة أكثر يسراً.

وعلاوة على ذلك، ذكر السيد «اريكسون» الحاجة إلى إعداد كتيب موحد أو مسرد للبيانات، حيث إن الأطراف السامية المتعاقدة المختلفة قد تستخدم تسميات مختلفة أو توجد بينها اختلافات في الهجاء، الأمر الذي يمكن أن يؤثر تأثيراً كبيراً على تفسير المعلومات المسجلة. وأكد أيضاً أن البروتوكول الخامس قد يُفسر على أنه يتطلب الإبلاغ عن القنابل من عيار 40 ملم والذخيرة من عيار 0,50 (12.7 ملم)، ومن ثم يجب على الأطراف السامية المتعاقدة أن تكون أكثر طموحاً في ما يتعلق بمستوى البيانات وصيغتها. وذكر أن الحاجة لوجود نظم موحدة للإبلاغ عن هذه الذخائر أكبر بكثير. وتكتسب مسألة الإبلاغ بصيغة موحدة أهمية أيضاً بالنسبة للإبلاغ عن المواقع. فعندما يُسجل موقع نقاط مستهدفة في أوقات مختلفة (على سبيل المثال نقطة الهدف المقصودة عند الإقلاع، ونقطة الهدف على المسار، ونقطة الهدف، ونقطة الهدف الفعلية، وتقييم الضرر الناجم عن القنبلة على نقطة الهدف) لا يوجد تصور مشترك للتسجيل الذي ينبغي تزويد المنظمات المعنية بالإزالة به.

ناقش الخبراء مسألة إتاحة معلومات عن آليات الإطلاق. وأوضح أحد خبراء الإزالة أن الدول الأعضاء المختلفة في حلف شمال الأطلسي استخدمت في حالة ليبيا ذخائر متفجرة ذات آليات إطلاق مختلفة، تضمن البعض منها تقنيات جديدة. وفي المناطق المكتظة بالسكان مثل طرابلس، لم يكن تدمير الذخائر غير المنفجرة في موقع وجودها أمناً بصفة دائمة. وإذا كان لدى الجهات المناط بها تنفيذ عمليات الإزالة معلومات تقنية عن الصمامات، كان من الممكن إبطال مفعول تلك الذخائر غير المنفجرة بطريقة آمنة وبالتالي تسهيل عملية إزالتها ثم تدميرها في موقع آخر. بيد أن بعض الصمامات لم يكن من الممكن تأمينها ومن ثم كان لابد من تدمير الذخائر غير المنفجرة في الموقع الذي عُثر عليها فيه. وعلاوة على ذلك، كان مهماً معرفة ما إذا كان نظام الصمامات مفعلاً بواسطة الضغط أو التأثير المغناطيسي أو كان مزوداً بخاصية التأخير لمدة زمنية محددة، لأن هذه الاختلافات لا يمكن تمييزها بصرياً في جميع الأوقات. وأشار خبير حكومي رغم دعمه للحاجة إلى توفير معلومات عن آليات التفجير، وخاصة في حالة آليات التدمير الذاتي أو الذخائر الجديدة أو التجريبية، إلى أن الإفصاح عن هذه المعلومات قد يكون صعباً من الناحية العملية. وأضاف أنه على الرغم من أن موضوع النقاش هو «مقتضيات إتاحة المعلومات»، إلا أن الأطراف السامية المتعاقدة هي التي يجب عليها فعلياً أن تقرر بنفسها نوع وتفاصيل البيانات التي ينبغي تقديمها. وشدد الخبير في هذا الصدد على الجانب الطوعي من القسم الأول من المرفق التقني للبروتوكول الخامس.

واتفق خبير حكومي آخر مع الرأي القائل إن «أفضل الممارسات» في المرفق التقني، والتي تنص على إتاحة المعلومات عن الوسائل الآمن لإزالة الذخائر غير المتفجرة قد تكون مثيرة للجدل إلى حد ما نظراً لعزوف بعض الدول عن تبادل المعلومات حول الصمامات، وتصميمها وإجراءات تعطيلها. بيد أن موقف حكومته كان أن الأطراف السامية المتعاقدة على البروتوكول ينبغي أن تكون مستعدة للإفصاح عن تلك البيانات.

وذكر أحد الخبراء الذين شاركوا في إزالة الذخائر مثلاً عن المعلومات التي أفصحت عنها منظمة حلف شمال الأطلسي في سياق النزاع في ليبيا. وقد وردت المعلومات مباشرة من حلف شمال الأطلسي وليس من الدول الأعضاء فرادى (باستثناء الولايات المتحدة). وادعى الخبير أن المعلومات قُدمت في العديد من الحالات نتيجة الاتصالات الشخصية التي أجراها أعضاء معينون من الهيئات المعنية بإزالة المتفجرات ممن كانوا أعضاء سابقين في الجيش؛ وأن تلك الاتصالات أسرعت وتيرة تبادل البيانات ذات الصلة. ولكن خبيراً حكومياً من إحدى الدول الأعضاء في حلف الناتو أكد أن مستشارين فنيين أيضاً من الحلف يعملون في الميدان ولديهم اختصاص رسمي محدد بالعمل جنباً إلى جنب مع منظمات إزالة الألغام والمتفجرات من مخلفات الحرب وتوفير المعلومات بشأنها.

وناقش الخبراء مسألة دقة التوقيت في ما يتصل بنقل المعلومات ذات الصلة بالمتفجرات من مخلفات الحرب. وقد أُثيرت تلك المسألة أيضاً أثناء مناقشة المتطلبات العامة بموجب المادة 4. وأكد العديد من الخبراء أن التوقيت عامل حاسم في إزالة مخلفات الحرب المتفجرة. فبمجرد توقف القتال في منطقة معينة يعود النازحون إلى ديارهم؛ لذلك، حتى وإن كانت المعلومات المتاحة عن المتفجرات من مخلفات الحرب غير مكتملة، فإنها تتيح للمنظمات المعنية بإزالة تلك المخلفات فرصة لحشد مواردها والتصرف وفقاً لذلك. وعلى النقيض، مهما كان التسجيل جيداً، فلن تكون إزالة المخلفات فعالة إذا لم يُفرج عن البيانات المسجلة؛ والإزالة الفعالة هي الهدف النهائي للبروتوكول. وكما أشار أحد خبراء الإزالة، يمكن تقسيم المعلومات إلى «معلومات حاسمة على المدى القصير» (أنظمة الصمامات غير المعروفة وبيانات أخرى متعلقة بالسلامة) ومعلومات أكثر تفصيلاً وأوسع نطاقاً تتعلق بالاستهداف ينبغي إتاحتها للسكان المدنيين في المناطق المتضررة. وذكر أحد خبراء الإزالة المشاركين في الاجتماع أنه وفقاً للمادة 4، ينبغي إتاحة المعلومات المعنية «دون تأخير وفور انتهاء الأعمال القتالية الفعلية» وليس بعد فض النزاع في نهاية المطاف. وأضاف أنه وفقاً للمادة 4، ينبغي إتاحة المعلومات إما على المستوى الثنائي أو من خلال طرف ثالث مثل الأمم المتحدة.

ويُعد خبير آخر في إزالة المتفجرات الحاجة إلى تبادل المعلومات حول الأهداف (بحيث يمكن مضاهاتها ببيانات الذخيرة المطلوقة) وأنواع الصمامات. وشدد على أن العاملين في مجال الإزالة يحتاجون إلى معرفة ما إذا كانت المتفجرات مزودة بخاصية التأخير الزمني بدلاً من معرفة التصميم الدقيق لنظام الصمامات، بحيث يمكن إبلاغ السكان المدنيين أو منعهم من العودة فوراً إلى ديارهم. ومن المهم أيضاً معرفة ما إذا كانت الذخيرة المستخدمة مزودة بجهاز لمنع المناولة بحيث يمكن للمختصين التعامل معها باستخدام معدات خاصة. باختصار، هناك حاجة لإعداد تقارير دقيقة عن نوع وكمية المتفجرات من مخلفات الحرب، وموقع المنطقة التي أُطلقت فيها وتفاصيل الهدف، وتقييم الهدف بعد القصف إن توفر. ومن الناحية المثالية، تُقدّم المعلومات في صيغة موحدة لإعداد التقارير؛ ويكون الاعتراف بالمسؤولية عن استخدام الذخائر المتفجرة مفيداً أيضاً. وكلما توفر المزيد من المعلومات بشكل عام، كلما كان أفضل، حيث إن أهمية بيانات معينة يمكن تقييمها على أرض الواقع. ومن ناحية أخرى، وكما أشار خبير آخر في إزالة المتفجرات، قد يكون وجود الكثير من المعلومات من نوعية غير جيدة أمراً مرهقاً لأنها ستستنفد الكثير من الوقت لفرزها.

ولفت خبير آخر في إزالة المتفجرات انتباه المشاركين في الاجتماع أيضاً إلى أن الأنشطة المتعلقة بالألغام تتضمن أكثر من مجرد إزالة الألغام وأنها تشمل أنشطة التوعية بمخاطر الألغام والمساعدات الطبية، وما إلى ذلك، ومن ثم كان تسجيل البيانات مهماً ليس فقط لأغراض الإزالة. فعلى سبيل المثال، أدار مركز جنيف الدولي برامج للتوعية استهدفت السكان المحليين، لتتفهم عن كيفية الرد والإبلاغ عن وجود متفجرات من مخلفات الحرب. ولهذا الغرض فإن المركز يثمن توفير الدول صوراً ومبادئ توجيهية تجعل أنشطتها للتوعية بمخاطر الألغام أفضل استهدافاً وملاءمة.

وناقش الخبراء التحديات المحتملة إزاء نقل أنواع معينة من المعلومات، حيث أثار أحد الخبراء مسألة إتاحة المعلومات التقنية اللازمة من قبل الدولة المصنعة للألغام الأرضية التي ليست طرفاً في النزاع وبالتالي ليست ملتزمة بأحكام البروتوكول الخامس. وأشار مشارك آخر إلى أن الأمثلة الواردة في العروض شملت إتاحة الأطراف «المنتصرة» في النزاعات للمعلومات؛ في حين أن الحصول على معلومات من الطرف المهزوم قد يكون أكثر صعوبة. وضرب مثلاً بجيش القذافي في ليبيا الذي قد يكون أفراداً مختبئين أو في عداد الموتى. ولذلك فإن الحكومة الجديدة لم يكن لديها سوى معلومات قليلة أو لم يكن لديها أي معلومات على الإطلاق عن استخدام الذخائر المتفجرة كي تتبادلها.

واستعرض الخبراء قضية إفصاح الدول غير الأطراف في البروتوكول عن المعلومات، حيث برهنت تجربة بعض المنظمات العاملة في مجال الإزالة استناداً لدراسة كل حالة على حدة، أن الدول غير الأطراف في البروتوكول الخامس عندما تطلب منها منظمات الإزالة معلومات عن المتفجرات من مخلفات الحرب الموجودة على أراضيها، فإنها تقدم تلك المعلومات في كثير من الأحيان من قبيل الممارسة الاعتيادية. ومع ذلك، فإن هذا لا يتطرق بالطبع للالتزام القانوني بالتسجيل المنهجي للمعلومات ونقلها، وهو موضوع اجتماع الخبراء. وأكد خبراء آخرون أن الدول توفر على نحو متزايد معلومات للمنظمات المعنية بإزالة المتفجرات، سواء كانت تلك الدول أو لم تكن طرفاً في البروتوكول الخامس. فعلى سبيل المثال، قدمت إسرائيل معلومات عن استخدام الذخائر المتفجرة في لبنان بعد النزاع الذي دار في عام 2006، كما قدمت الولايات المتحدة معلومات عن استخدام الذخائر المتفجرة في كوسوفو قبل أن تصبح طرفاً في البروتوكول الخامس. وتعتبر هذه الممارسة المتزايدة بالنسبة للدول غير الأطراف في معاهدة معينة مؤشراً على وجود معايير جديدة لتبادل المعلومات حول استخدام الذخائر المتفجرة.

3- تسجيل المعلومات وحفظها

عرض للعقيد «جيم بيرك»، مدير الشؤون الهندسية بقوات الدفاع الأيرلندية

تقاسم العقيد «بيرك» تجربة أيرلندا في وضع إجراءات لتنفيذ مقتضيات المادة 4 في ما يتعلق بتسجيل المعلومات وحفظها «إلى أقصى حد ممكن وعملي»، فضلاً عن المرفق التقني، رغم أن هذا المرفق ليس ملزماً من الناحية القانونية. وذكر أيضاً أنه بالنظر إلى المتطلبات المحددة للمادة 11 والتي تتضمن واجب توفير التدريب اللازم لأفراد القوات المسلحة، وجدت أيرلندا نفسها ملزمة بإصدار تعليمات محددة وإجراءات تنفيذية تتسق مع البروتوكول.

وبعد أن أصبحت أيرلندا طرفاً في البروتوكول الخامس، شكّلت فريقاً عاملاً معنياً بالتنفيذ ضمن قوات الدفاع يضم ممثلين عن إدارة العمليات وسلاح الهندسة وسلاح الذخائر والاتصالات وفيلق الاستعلامات العامة حيث أدرج هذا الفيلق نظراً لمسألة تبادل المعلومات. واستشار الفريق العامل جميع مستخدمي الذخائر المتفجرة في الجيش الأيرلندي (المشاة والمدفعية وسلاح الفرسان، والقوات البحرية، والقوات الجوية،... إلخ) وأصدر تقريراً مؤقتاً حدد فيه الالتزام بتسجيل المعلومات بصفته يشكل تحدياً رئيسياً. واختبر أحد ألوية الجيش النموذج الأولي لنظام التسجيل. وبناء على تلك التجربة، أدخلت تعديلات على النظام وقُدّم إلى قوات الدفاع بالكامل في عام 2011، بما فيها الوحدات المتمركزة خارج البلاد. وكان لدى أيرلندا عدد قليل نسبياً من القوات المسلحة مجهز بمنصات لإطلاق الذخائر المتفجرة. ثم قررت أيرلندا أن تتخطى نطاق البروتوكول الخامس وتدرج الأسلحة التي يشملها البروتوكول الثاني المعدل لاتفاقية الأسلحة التقليدية. وبالتالي يُطبّق نظام التسجيل الأيرلندي حالياً على المدفعية الميدانية وقذائف الهاون والأنظمة المضادة للمدركات المطلقة للذخائر المباشرة، والمنصات المدرعة، والأنظمة المضادة للطائرات والقنابل اليدوية والذخائر الهندسية المنصوص عليها في البروتوكول الثاني بصيغته المعدلة.

واستعرض العقيد «بيرك» النموذج الذي تستخدمه قوات الدفاع الأيرلندية لتسجيل المعلومات عن الذخائر المتفجرة وهو نموذج إلكتروني شامل. وأوضح أن جميع التفاصيل لن تكون متاحة في كل حالة منفردة ولكنها ستوفر في حالة أنظمة الأسلحة الكبيرة، ولا سيما تلك المزودة بأدوات تسجيل رقمية (كما هو الحال في أنظمة التحكم في نيران المدفعية). ويستخدم نموذج التسجيل الأيرلندي في حالة تسجيل المواقع خريطة مرجعية أو نظام تحديد المواقع العالمي (GPS). أما بالنسبة للأهداف، سجلت أيرلندا المدى والاتجاه والموضع (بالدرجات أو بوحدة المل) والارتفاع ونوع الصمام ونوع القذيفة والعيار وعدد القذائف التي أطلقت، كلما كانت هذه البيانات متاحة. وبالنسبة لنقطة الارتطام، سعى النموذج لتسجيل معلومات عن عدد القذائف التي أطلقت وخطوط العرض والطول، والمعلومات على الخريطة والإشارات الشبكية والتشتت. وتضمنت الاستمارة الإلكترونية أيضاً ملاحظات على الذخائر غير المنفجرة المشتبه بها أو نسبة الذخائر غير المنفجرة المتوقعة من نظام أسلحة معين. وكانت النقطة المركزية لجمع البيانات هي مركز العمليات المشتركة في مقر قوات الدفاع، حيث تولت التعامل مع الأنشطة سواء داخل أيرلندا أو في جميع العمليات في الخارج.

وذكر العقيد بيرك أن إقناع قوات الدفاع الأيرلندية بأكملها بأهمية تسجيل المعلومات مثل تحدياً كبيراً، ويعود السبب في ذلك إلى حد كبير أن هذه العملية كانت عبئاً إضافياً كبيراً. فالمعلومات كانت تُجمع داخل كل لواء على مستوى مقر قيادة اللواء، الذي يتلقى البيانات المسجلة من الوحدات، بما في ذلك كتائب المشاة وأفواج المدفعية وأسراب سلاح الفرسان، وفرق المهندسين، وما إلى ذلك، ثم يحيلها إلى مركز العمليات المشتركة.

وأوضح العقيد بيرك أيضاً أن القوات المسلحة الأيرلندية تسجل إلكترونياً المعلومات الخاصة بأنظمة السيطرة على الحرائق وبعض أسلحة المدفعية المحمولة على عربات مدرعة، مما يجعل مهمة تسجيل هذه الأسلحة أكثر سهولة. وأشار إلى أن الأسلحة الكبيرة بصفة عامة (مثل الذخائر الملقاة أو المسقطة جواً وأنظمة المدفعية الكبيرة) يسهل نسبياً تسجيلها على معظم الدول. ففي حالة أيرلندا على سبيل المثال، سُجّلت بالفعل معلومات عن أنظمة الأسلحة الكبيرة قبل اعتماد البروتوكول الخامس، على الرغم من عدم حفظها ونقلها في صيغة كان من الممكن أن تتوافق مع متطلبات البروتوكول الخامس. أما التحدي الأكبر فقد تمثل في الأنظمة الأقل تقدماً التي كانت المعلومات المسجلة عنها أقل دقة، وبالتالي كان من الضروري توفير هذه التسجيلات بحيث توائم متطلبات البروتوكول الخامس.

وأكد العقيد بيرك أيضاً أهمية تدريب أفراد القوات المسلحة على إجراءات التسجيل؛ وحينئذ فقط يمكن تنفيذ النظام بالكامل وتشغيله بشكل صحيح. وكان لا بد من تزويد المستخدمين الفعليين للذخائر المتفجرة بالمعرفة اللازمة عن متطلبات التسجيل، وهو ما يعني مستوى القادة الشباب بصفة أساسية، بما في ذلك مستوى قادة الشُعب، وعلى مستوى الجنود بالنسبة لبعض الأنظمة.

كما تطرق العقيد بيرك إلى مسألة نقل البيانات إلى المنظمات المعنية بإزالة المتفجرات. فعلى الرغم من أن وزارة الخارجية هي الجهة المسؤولة عن نقل المعلومات، كان لزاماً على الجيش أن يضمن أن كل نظام تسجيل لديه سيكون له فائدة للمنظمات

المعنية بالإزالة، حتى في صيغة بياناته الخام. ولهذا الغرض، كانت القوات المسلحة بحاجة إلى المشورة وإلى اكتساب دروس وعبر من الميدان لمساعدتها على توفيق أنظمة التسجيل الخاصة بها مع متطلبات المنظمات المعنية بإزالة المتفجرات. وكان لدى القوات المسلحة الأيرلندية مخاوف في ما يتعلق بالسرعة التي كانت تُرسل بها المعلومات وتُنقل في الوقت الراهن، وعكفت من ثم على تحسين مستوى سرعة إرسال ونقل المعلومات.

وأعطى العقيد بيرك مثلاً عملياً على تسجيل المعلومات - أثناء تدريب عسكري عملي للقوات المسلحة الأيرلندية في تشاد - وتبادل مع المشاركين بعض الدروس المستفادة التي حددتها القوات المسلحة الأيرلندية:

- يجب أن يكون نظام التسجيل قادراً على تقديم المعلومات الأكثر شمولاً، (رغم أن هذا لن يكون متاحاً في جميع الحالات)؛ ففي اشتباك كبير على سبيل المثال، قد يكون من الممكن فقط أن نحدد عدد القنابل المستخدمة في شبكة مربعة معينة. ولكن قد يكون من الصعب تقديم معلومات دقيقة، ولكن يمكن على أقل تقدير تقديم معلومات عن المساحة العامة وعدد القذائف التي أطلقت وطراز الصمامات المستخدمة ومعلومات عن الإجراءات المتبعة في إبطال مفعول الذخائر، مما يكون له شأن كبير في تقديم المساعدة على إزالة المتفجرات بعد انتهاء النزاع.
- وفي الوقت نفسه ينبغي للدول ألا تفرط في التركيز على الجانب التقريري بالنسبة لنوعية المعلومات المطلوبة، ولكن ينبغي أن تتحلى بالمرونة قدر الإمكان (على سبيل المثال قد تختلف الخريطة المرجعية للأنظمة الشبكية المختلفة).
- التعليم في الفصول الدراسية غير كافٍ، فهذه الأنشطة بحاجة إلى أن تُدرج في التدريبات الحية؛ وكان لا بد لجميع مستخدمي الذخائر المتفجرة إعداد تقارير عن استخدامها، وليس أثناء النزاعات المسلحة فقط، مما أضاف أهمية أكبر إلى تدريب الأفراد وتنفيذ الإجراءات الصحيحة.

وأكد العقيد «بيرك» أيضاً على قيمة تتجاوز الامتثال للقانون الدولي الإنساني وهي معرفة أنواع الذخائر المتفجرة التي تستخدمها قواتك ومتى وأين تستخدمها. ويصح هذا الأمر بشكل خاص إذا حدث خطأ ما (وقوع خسائر بشرية بين صفوف قوات صديقة، أو ضرب هدف خاطئ، وما إلى ذلك) وكان الحادث قيد التحقيق. وبالتالي، فإن تسجيل هذه المعلومات يصب في مصلحة الدول بكل وضوح.

عرض للمقدم «كريغ جولي»، ضابط أركان من الصف الأول- تقييمات فرقة مكافحة العبوات الناسفة بقوات الدفاع الأسترالية

أوضح المقدم «جولي» الخلفية التاريخية لتسجيل المعلومات عن الذخائر المتفجرة في القوات المسلحة الأسترالية. وقد شكّلت حرب فيتنام طابع التجربة الأسترالية التي استخدم الجيش الأسترالي خلالها حاجز من الألغام الأرضية لحماية قاعدة قواته الاستراتيجية الخاصة في فيتنام. وأصبح حقل الألغام هذا ملاذاً للعدو لزراع الألغام، واستخدم العدو تلك الألغام في وقت لاحق بنجاح كبير في نصب كمين للقوات الأسترالية. واستخدمت الألغام كأسلحة تقليدية (كألغام)؛ كما استخدمت المتفجرات التي حُصدت منها أيضاً في نصب شرك خداعية. ولم يكن حقل الألغام تجربة فاشلة فحسب، بل أصبحت عملية إزالة الألغام لاحقاً أيضاً تحدياً كبيراً. فعلى الرغم من أن موقع الألغام كان مسجلاً، قام العدو بنقل عدد كبير منها. ونتيجة لذلك، أيدت استراليا البروتوكول الثاني لاتفاقية الأسلحة التقليدية بصيغته المعدلة والحظر الدولي المفروض على الألغام الأرضية المضادة للأفراد.

وأخذاً في الاعتبار هذه الخلفية، تم إضفاء الطابع الرسمي على تسجيل الذخائر المتفجرة والإبلاغ عنها في القوات المسلحة الأسترالية. وبعد حرب فيتنام، تلقى أفراد القوات المسلحة تدريباً على أهمية تسجيل استخدام الذخائر المتفجرة؛ وأدرج هذا الالتزام في العقيدة العسكرية وفي دليل قوات الدفاع الأسترالية حول قانون النزاعات المسلحة. وفي الوقت الحالي ينبغي متابعة جميع الألغام والشرك الخداعية التي يزرعها الجيش الأسترالي من خلال الملاحظة والنيان، وتسجيلها في نموذج موحد للتقارير بشأن الألغام. وبالإضافة إلى ذلك، سنت أستراليا سياسة لتقييد استخدام أفراد الجيش الأسترالي للقنابل المفخخة والشرك الخداعية وحصره في مستوى رفيع للغاية يُرخص له باستخدامها (على مستوى اللوات).

وعندما استُحدثت البروتوكولات الملحقة باتفاقية الأسلحة التقليدية، أصبح النهج الأسترالي مدفوعاً بالعقيدة إلى حد كبير. فعندما صادقت أستراليا على البروتوكولات، صدرت أحكامها لقوات الدفاع في شكل توجيهات. وبعد ذلك، وضعت القوات المسلحة الأسترالية عقيدة وبالتالي ضمنّت أن أي قرار على مستوى العمليات سيكون متوافقاً مع مقتضيات الاتفاقية. وكان التوجيه التنفيذي الحالي في ما يتعلق بالذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب هو التعامل على نحو استباقي مع جميع المخاطر المتفجرة، بما في ذلك المتفجرات من مخلفات الحرب، في مسارح العمليات حتى قبل توقف الأعمال القتالية الفعلية. وقد أنيطت مسؤولية تفعيل هذه العقيدة بقائد العمليات المشتركة. وعُملت العقيدة على كل أوامر العمليات

الصادرة، سواء العمليات الإقليمية في المحيط الهادئ أو في أماكن مثل أفغانستان. وفي نهاية المطاف، توفرت سلسلة من تقارير المهندسين تعود إلى ما قبل حقبة فيتنام، استخدمها جميع الجنود للإبلاغ كلما صادفوا ذخائر متفجرة. وكان مطلوب من جميع المسارح الإبلاغ عن الذخائر غير المتفجرة/ المتفجرات من مخلفات الحرب. وكانت الذخائر غير المتفجرة تُحدد وتوسم بعلامات حيثما أمكن. وكانت التقارير تُرسل إلى مقر قيادة العمليات المشتركة شهرياً. ونُظِم تدريب أيضاً خارج نطاق القوات المسلحة الأسترالية: فادرج على سبيل المثال في برامج المساعدات الإقليمية (مثل تدريب قوات الشرطة في تايلاند).

وأوضح المقدم «جولي» أن الجيش الأسترالي سجّل استخدام جميع الذخائر المتفجرة، ولم يميز بين التقارير التكتيكية بموجب البروتوكول الثاني المعدل والبروتوكول الخامس، حيث كان تسجيل أنظمة المدفعية أو تسجيل الذخائر الملقاة من الطائرات سهلاً للغاية ودقيقاً. أما بالنسبة لاستخدام المشاة للذخائر المتفجرة، فكانت هناك عادة تقارير فورية عن أي حادث، يليها تقرير إضافي عن الحادث يتضمن استعمال الذخيرة. وكانت القوات الأسترالية تعمل أيضاً على التنبؤ بأي تلوث محتمل من أعيرة أصغر استناداً إلى فهم حدوث اتصالات تكتيكية واستخدام مختلف الذخائر والمعدل المتوقع من الذخائر غير المتفجرة. ومع ذلك، في ظل الإجراءات الحالية، وفي حالة وجود دورية قوات خاصة منخرطة في اشتباك تكتيكي على سبيل المثال، قد يكون لدى الجيش الأسترالي ما يُدرجه في التقارير أكثر من مجرد معلومات عن الذخائر التي أطلقت واتجاهها العام، مما يثير تحدياً بشأن تصور التلوث بالذخائر غير المتفجرة الذي قد ينجم عن الاشتباك.

نقاش

طُرح سؤال على الخبراء عما إذا كان لدى الأطراف السامية المتعاقدة أي إجراءات محددة في ما يخص الحالات التي تُترك فيها الذخائر المتفجرة أو إذا ما واجهت تحديات محددة في هذا المجال. وقال خبير حكومي إن تسجيل الذخائر المتفجرة المتروكة أدرج في جزمة البرامج التدريبية إلا أن جيش بلاده لم يكن لديه آلية محددة لتسجيل الذخائر المتروكة، حيث إن الذخائر المتفجرة لم تترك أبداً تقريباً. واتفق خبير حكومي آخر مع هذا النهج، حيث ذكر أن الجيش في بلاده يميل إلى تجبير الذخائر المتفجرة غير المستخدمة قبل ترك منطقة العمليات، وإذا نُقلت ذخيرة إلى القوات المحلية (على سبيل المثال في أفغانستان) فكان ذلك يُسجّل أيضاً. ولتسليط الضوء على خطر الذخائر المتروكة، عرض أحد الخبراء مثلاً على انسحاب إسرائيل من لبنان عندما كان لا بد من إخلاء موقع كبير على عجل. ولم تُفلح محاولة تدمير المخزونات مما أدى إلى تلوث المنطقة بأكملها بالذخائر المتفجرة؛ وصُنفت الذخائر المتفجرة في هذه الحالة على أنها ذخائر غير متفجرة وذخائر متروكة على حد سواء. وعلاوة على ذلك، كانت المنطقة تتعرض للهجوم منذ سنوات عديدة وتناثرت فيها ذخائر غير متفجرة منذ زمن طويل، ومن ثم شكّلت خطراً على الموظفين المعنيين بإزالة المتفجرات الذين تولوا جمع الذخائر المتروكة حديثاً.

وأخيراً طرح خبير حكومي سؤال على المتحدثين حول التحديات الرئيسية والمجالات ذات الأولوية في تسجيل المعلومات وتخزينها وتبادلها. وكان السؤال مناسباً للدول التي كانت تعكف في ذلك الوقت على عملية إدخال نظم للتسجيل في قواتها المسلحة. وحدد خبير حكومي الإرادة السياسية باعتبارها أولوية قصوى، وأضاف أن معظم القوات المسلحة تسجّل بالفعل استخدام الذخائر المتفجرة إلى حد ما، ولكن لا بد من التأكد من كيفية موازنة النظم القائمة لديها مع مقتضيات البروتوكول الخامس. وأكد خبير حكومي آخر على أهمية خلق ثقافة التسجيل والإبلاغ، التي ينبغي أن تبدأ باعتماد العقيدة. واتفق المتحدثان في الرأي على وجوب إرساء ثقافة الوعي والتسجيل بصفة عامة، وهي من شأنها أن تساعد الدول على الامتثال لالتزاماتها القانونية.

4- أدوات تسجيل المعلومات وحفظها

عرض للرائد «بير-هنريك آبيرغ»، ضابط قيادة، نظم معلومات وحدة التخلص من الذخائر المتفجرة بالقوات المسلحة السويدية

ألقى الرائد «آبيرغ» عرضاً عن نظم المعلومات الخاصة بوحدة التخلص من الذخائر المتفجرة التابعة للقوات المسلحة السويدية في سياق استخدامها المحتمل من قبل الأطراف السامية المتعاقدة للمساعدة على الامتثال لمقتضيات المادة 4. وكان الهدف الرئيسي لتلك النظم هو توفير المعلومات اللازمة لتحديد ونزع أي ذخائر غير منفجرة في البر أو في البحر. وكان أهم مستخدمي نظم المعلومات تلك من القوات المسلحة والهيئات الوطنية الأخرى (مثل الشرطة)، والمنظمات الدولية. وتستخدم 14 دولة حالياً تلك النظم.

عرض للسيدة «هايني- واي لوس»، مسؤولة الشؤون السياسية بوحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية

ألقت السيدة «لوس» عرضاً عن النموذج الإلكتروني العام أوضحت فيه أن البروتوكول الخامس عندما دخل حيز النفاذ وعُقد الاجتماع الأول للأطراف السامية المتعاقدة في عام 2007، أقرت الدول بأن المادة 4 ينبغي أن تحظى بالأولوية. ونتيجة لذلك، طلب إلى دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام وضع أداة لمساعدة الدول على فهم وتنفيذ المادة 4. وبينما كان واضعو تلك الأداة يعكفون على دراسة النموذج الإلكتروني العام، حرصوا على اتباع بعض المبادئ الأساسية. أولاً، كانوا يرغبون في ضمان الاتساق بين النموذج الإلكتروني العام والمادة 4 والجزء الأول من المرفق التقني. وحاولوا أيضاً أن يحققوا توازناً بين طلب معلومات محددة للغاية ومفصلة من ناحية وشواغل الدول بشأن حساسية البيانات المتبادلة من الناحية العسكرية. وكان لابد للنموذج أيضاً أن يكون مناسباً وسديداً لتسهيل وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب على وجه السرعة. وسعى واضعو النموذج أيضاً إلى توحيد الممارسات الوطنية.

وأقرت السيدة «لوس» أن النموذج الموجود حالياً أثار العديد من التساؤلات: هل كان ملؤه سهلاً ولا يحتاج إلى شرح؟ فقد كان من المهم للغاية بالنسبة للعاملين في مجال الإزالة أن يحصلوا على معلومات موحدة، ولكن ما مدى واقعية اعتماد الدول صيغة واحدة لتسجيل استخدام الذخائر المتفجرة وتركها؟ وهل سيكون من الأفضل البحث عن «إبطال في التسجيل» داخل كل منطقة ونشر خبراتهم بصفقتها أفضل الممارسات؟ وأقرت السيدة «لوس» أيضاً بصعوبة إجراء تقييم لمدى مساعدة هذا النموذج للدول فعلياً، وهل من الأيسر بالنسبة لتلك الدول أن تضع إجراءاتها الخاصة، ربما من خلال الاسترشاد بالنموذج الإلكتروني العام.

نقاش

اتفق الخبراء الحكوميون مع خبراء إزالة المتفجرات بصفة عامة على أن نظام المعلومات الخاص بالنموذج الإلكتروني العام كان متصلاً أكثر بالمادة 3 من البروتوكول الخامس، وطرحوا تساؤلات عن صلته بالأنشطة المتعلقة بالمادة 4. وتساءل أحد خبراء إزالة المتفجرات أيضاً عن مدى توافق نظام المعلومات الخاص بالنموذج الإلكتروني العام مع نظام إدارة المعلومات المتعلقة بأنشطة إزالة الألغام الذي تستخدمه حالياً الدول التي تتلقى مساعدات من الأمم المتحدة في الإجراءات المتعلقة بالألغام. وأجاب الرائد «آبيرغ» قائلاً إنه لا يوجد تنافس بين الأداتين وأن البيانات المستقاة من نظام إدارة المعلومات يمكن استخدامها في نظام المعلومات المتعلق بإزالة الذخائر المتفجرة. وأكد خبير من مركز جنيف الدولي أن نظام إدارة المعلومات المتعلقة بأنشطة إزالة الألغام ونظام المعلومات المتعلق بإزالة الذخائر المتفجرة يمكنهما تبادل المعلومات. وعلاوة على ذلك، أقر العديد من الخبراء بفائدة قاعدة بيانات نظام المعلومات المتعلق بإزالة الذخائر المتفجرة.

واقترح بعض الخبراء النظر في الفوائد المحتملة لنظام المعلومات المتعلق بإزالة الذخائر المتفجرة بالنسبة للبلدان المتضررة من المتفجرات من مخلفات الحرب أو للدوائر المعنية بإزالة المتفجرات، وكيفية التوصل إلى سبل ممكنة لتوسيع نطاق استخدامه. وقال الرائد «آبيرغ» أن هذه الاستخدامات يمكن النظر فيها عند إصدار النسخة الجديدة من الأداة التي هي قيد البحث والتطوير حالياً، وأن تبادل المعلومات غير السرية مع العاملين في مجال إزالة المتفجرات لا ينبغي أن يطرح أي إشكاليات من حيث المبدأ.

ورداً على الأسئلة التي طرحتها السيدة «لوس» في العرض الذي قدمته عن النموذج الإلكتروني العام، أعرب العديد من الخبراء عن رأي مفاده أنه على الرغم من فائدة هذا النموذج وقت اعتماده ورغم أهميته بالنسبة لبعض الدول كنقطة بداية، إلا أنه لا يمكن أن يتوقع منه أن يكون نموذجاً مشتركاً لجميع الأطراف السامية المتعاقدة لتسجيل المعلومات وحفظها. وقال خبير حكومي إن هذا النموذج غير متوافق مع نظم جمع البيانات الوطنية. وذكر خبير في مجال إزالة المتفجرات أن

تبادل المعلومات في صيغته الأصلية التي تنطوي على تسجيل المعلومات بدلاً من نقلها إلى النموذج الإلكتروني العام يتيح المعلومات بسرعة أكبر. وأشير أيضاً إلى أن فرض صيغة موحدة على جميع الأطراف السامية المتعاقدة قد يكون سابقاً لأوانه في هذه المرحلة المبكرة من تنفيذ البروتوكول. واقترح استخدام النموذج الإلكتروني العام كأداة مرجعية لمساعدة الدول على وضع أدوات خاصة بها. على سبيل المثال، يمكن أن تكون المعلومات الواردة في النموذج مهمة بالنسبة للدول التي مازالت في طور تقرير نوع البيانات التي يجب عليها جمعها؛ ولكن الفائدة التي تعود من النموذج كانت محل تساؤل. كما أقر بعض الخبراء الحكوميين وخبراء إزالة المتفجرات أن القسم الأول من المرفق التقني يحدد المعلومات المطلوبة بشكل جيد ويقدم توجيهات أوضح من النموذج الإلكتروني العام في هذا الصدد.

ورأى بعض خبراء إزالة المتفجرات والخبراء الحكوميين أنه في حالة التمسك بقرار صياغة نموذج مشترك، ينبغي حينئذ أن يكون متوافقاً مع التكنولوجيا الحديثة، ولا يمكن أن يظل ثابتاً؛ بل يجب مراجعته وتحديثه بشكل دوري. ومن ناحية أخرى، أشير إلى أن تحديث النموذج الإلكتروني العام يمكن أن يخلق ارتباكاً في حالات كثيرة للغاية بالنسبة للدول التي تستخدمه بالفعل كقالب.

وناقش المشاركون عدة بدائل للنموذج المشترك، حيث طرح أحد الخبراء سؤالاً عما إذا كانت بعض الدول مهتمة بتكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية التي كانت مستخدمة على نطاق واسع. فإذا وضعت المنظمات المعنية بإزالة المتفجرات تصميماً مفتوحاً لبيانات فورية وصافية وتمكنت الدول من تقديم ملفات مناسبة لنظم المعلومات الجغرافية، يمكن أن يكون تبادل المعلومات أسهل بكثير. ولن يفرض هذا النظام على جميع الدول، رغم أن تكنولوجيا نظم المعلومات الجغرافية سهلة الاستخدام إلى حد ما. وذكر أحد الخبراء أن هذه التكنولوجيا استخدمت بالفعل على نطاق واسع في العراق وأفغانستان.

واقترح بعض الخبراء اعتماد قائمة بالحد الأدنى من المتطلبات المنصوص عليها في المادة 4 ثم ترك المجال لكل دولة لتقرر الصيغة المناسبة لها. وتضمنت الحلول الأخرى المقترحة استخدام القالب الأيرلندي كنموذج، وتحديث المرفق التقني القائم وتوسيعه، واعتماد مرفق تقني آخر للبروتوكول الخامس، لتشجيع التقارب بين الأنظمة الوطنية الموجودة بالفعل. وأشير إلى أن هذه الآلية التقنية لا ينبغي بالضرورة أن تعتمد في إطار اتفاقية الأسلحة التقليدية ولكن يمكن أن يتم ذلك تحت مظلة اتفاق منفصل بين الدول والجهات المعنية بإزالة المتفجرات.

وأشار أحد الخبراء إلى أن وجود سوابق مفيدة في صناعات أخرى على سبيل المثال إدارة المخاطر في مجال الصحة المهنية (أي الإبلاغ عن الحوادث والوقائع التي تم تفاديها بالكاد، المصمم لتسهيل الإبلاغ عند أدنى مستويات الهيكل التنظيمي). ويمكن للموظفين على مستوى الأقسام ملء استمارات وإرسالها إلى مستوى الفصيلة/ السرية حيث تحوّل إلى صيغة إلكترونية (على سبيل المثال في صيغة نظم المعلومات الجغرافية). أما على المستويات الأعلى، فيمكن إلحاق معلومات إضافية مثل الصور الجوية. وعلى المستوى النهائي، يمكن أيضاً إضافة تحذيرات تقنية أو مخاطر معينة يمكن أن تواجهها الشركات المعنية بإزالة المتفجرات.

بيد أن خبيراً حكومياً أصر أن الأطراف السامية المتعاقدة كانت ترغب فعلياً أثناء مناقشة النموذج الإلكتروني العام في وجود نموذج مشترك وأن دولته تستخدم النموذج الإلكتروني العام لتوجيه قواتها المسلحة. وأشار إلى أنه سيكون من المفيد الخروج بنموذج يواكب التطورات التكنولوجية الجديدة واعتماده كنسق مشترك. وأيد خبير آخر موقفه جزئياً حيث أشار إلى أن القسم الأول من المرفق التقني وحده غير كاف، وأن الأطراف السامية المتعاقدة تعرضت لكثير من الالتباس والخلط في ما يتعلق بالمادة 4. وعلاوة على ذلك، لوحظ أن بعض البلدان لا تمتلك التكنولوجيا أو الموارد اللازمة لاستخدام آليات أكثر تطوراً أو تعقيداً.

عرض للمقدم «بيتر سونكس»، قسم السياسة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والقانون الدولي الإنساني، وزارة الدفاع البريطانية

قدّم المقدم «سونكس» عرضاً عن نهج المملكة المتحدة في تسجيل المعلومات الخاصة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وحفظها ونقلها، مع التركيز على نقل المعلومات. وأشار المقدم «سونكس» للحضور أن المملكة المتحدة ليست طرفاً في البروتوكول الخامس ومع ذلك فإنها نفذت بالكامل من قبيل السياسة والممارسة الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4 بتسجيل المعلومات ذات الصلة ونقلها.

ووفقاً لما استعرضه المقدم «سونكس»، استخدمت المملكة المتحدة مجموعة كبيرة ومتنوعة من نظم الأسلحة. واتسمت هذه النظم باحتوائها على أعداد كبيرة من الذخائر الكبيرة التي تضمنت على سبيل المثال صواريخ كروز وذخائر تُطلق من الجو موجهة بدقة، والمدفعية (غير الموجهة وذات التوجيه الدقيق على حد سواء)، والقصف بنيران البحرية، والطلقات المضادة للمدركات، والصواريخ التكتيكية جو-أرض وأرض-أرض، والدبابات الهجومية الأساسية من طراز «تشانجر 2»، ومجموعة متنوعة من المركبات المدرعة ذات الدفع الذاتي، ومروحيات هجومية من طراز «أباتشي AH 64».

وتنص سياسة المملكة المتحدة للاستهداف (منشور الخدمات المشتركة رقم 900) على وجوب تسجيل البيانات المتعلقة بمناقشة الأهداف المدبرة وحفظها. وينبغي الاحتفاظ بكل المعلومات الاستخباراتية والبيانات ذات الصلة، والتقارير الموجزة عن الأهداف لأغراض المراجعة والتدقيق وبصفتها سجلات تنفيذية. وينبغي أن يكون هذا الملف في صيغة إلكترونية يمكن نقلها والوصول إليها بسهولة على جميع مستويات القيادة كلما أمكن ذلك. وتقع مسؤولية تسجيل البيانات على عاتق الجهات التي تصدر الأمر بإطلاق النيران، ومن قاموا بإطلاقها، وعلى عاتق هيئة الأركان؛ وتقع مسؤولية حفظ البيانات على عاتق هيئة الأركان. وينبغي حفظ جميع سجلات الاستهداف (بالنسبة لأهداف المدبرة والاشتباكات القتالية) في المقر الدائم للأركان المشتركة لمدة سبع سنوات قبل نقلها إلى سجلات المحفوظات. وكان يُطلب من الجهات التي أصدرت أمر إطلاق النيران بعد أي هجوم (فرق دعم إطلاق النيران) أثناء الاشتباكات القتالية إعداد تقرير مفصل عن الواقعة ليُحفظ في مقر هيئة الأركان وفقاً لسياسة المملكة المتحدة للاستهداف. ويجب على قائد الطائرة تسجيل جميع استخدامات الذخائر المطلقة من الجو إلى الأرض في تقرير عن المهمة. وتقتضي السياسة والعقيدة تسجيل جميع الأهداف التي تتعاطى معها النيران أرض-أرض وحفظها في هيئة الأركان المعنية. وتشبه صيغة هذه السجلات للغاية صيغة النموذج الإلكتروني العام. وتضمنت هذه السجلات عنصراً مهماً وهو تقييم حجم الخسائر في المعركة الذي كان بمثابة العنصر الرئيسي في تحديد المخلفات المتفجرة. وكان الهدف من تقييم حجم الخسائر في المعركة هو تحديد كم الأضرار المادية التي لحقت بالهدف من خلال آثار الانفجار أو التشظي أو النيران. وكان تقييم حجم الخسائر يستند إلى الأضرار الملحوظة أو المستنتجة.

وضرب المقدم «سونكس» مثلاً عن العمل الذي قامت به المملكة المتحدة في ليبيا. فقد سُجِّل أثناء العمليات أن أحد الصواريخ العديدة من طراز «ستورم شادو كروز» التي أطلقتها المملكة المتحدة لم يبلغ الهدف. ومُدرت المعلومات على الفور إلى الوكالات المعنية بإزالة المتفجرات ورافقت قوات الجيش البريطاني فريق الإزالة على الأرض. ووفقاً لما ذكره المقدم «سونكس»، لم تتبع المملكة المتحدة نهجاً واحداً يناسب الجميع في تبادل البيانات. ففي كثير من الحالات، أرسلت القوات المسلحة البريطانية المعلومات اللازمة فقط في حالة الضرورة القصوى لتجنب إثقال كاهل متلقيها. وكان الوضع الأمني أيضاً هو الذي يحدد قدر المعلومات المبلغ عنها والجهة التي سترسل إليها. وكانت المعلومات تُنقل عادة بشكل ثنائي وليس علناً لتجنب تعريض أمن المعلومات للخطر. ولذلك، نُقلت البيانات بعد انتهاء النزاع لضمان تأمين المتفجرات من مخلفات الحرب بطريقة تتناسب مع الوضع. وتشمل الخيارات المحتملة نقل المعلومات إلى فريق تابع للحكومة البريطانية، أو إلى حكومة وطنية أو إلى منظمة غير حكومية. وأكد المتحدث أن المملكة المتحدة ملتزمة بضمان التعامل مع المتفجرات من مخلفات الحرب الناجمة عن أنشطتها على نحو آمن وفي الوقت المناسب.

عرض للمقدم «تشارلز د. بولتون»، رئيس شعبة التحكم في الأسلحة التقليدية، وزارة الدفاع الأمريكية، إدارة الخطط والسياسات المشتركة للأركان

شرح المقدم «بولتون» في عرضه الخطوط العريضة لنظام تسجيل المعلومات المتعلقة بالذخائر المتفجرة وحفظ تلك المعلومات ونقلها في الولايات المتحدة. وشدد على أن الهدف النهائي لكافة أعمال تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها هو درء أي ضرر غير مقصود. ولذلك، وكمسألة استراتيجية، يتطلب التوجيه في الولايات المتحدة التواصل الجيد لتيسير عملية التنسيق وتدفق المعلومات المشتركة بين جنسيات متعددة. ووضع الجيش الأمريكي على مستوى الأفراد برنامجاً مكثفاً

للتدريب على الإبلاغ عن الذخائر غير المنفجرة، مما يشكل امتثالاً لمتطلبات المادة 4. وانصب تركيز عقيدة الولايات المتحدة على واجبات المهندسين العسكريين والفنيين المتخصصين في إزالة الذخائر المتفجرة، في حين تلقى كل فرد في الخدمة تدريباً على التعرف على الذخائر غير المنفجرة أو المتفجرات من مخلفات الحرب والإبلاغ عنها.

وأوضح المقدم «بولتون» أن الولايات المتحدة تسترشد في استخدامها للذخائر المتفجرة بثلاثة اعتبارات جوهرية هي: التحليل القانوني، والإبلاغ المناسب والاعتراف بأثر تلك الذخائر على المدنيين والبيئة. وينبغي الإبلاغ عن حقول الألغام وتسجيلها ووضع علامات عليها باستخدام أساليب متسقة ومفهومة جيداً. ويمتد التنسيق من مستوى قائد القوات المشتركة من خلال الأفراد الذين تحت إمرته إلى الهيئات المعنية (مجلس تنسيق الاستهداف المشترك، ومهندسو القوات المشتركة، وقائد القوات الجوية المشتركة).

وكان أحد الدروس التي استفادتها القوات الأمريكية أثناء حملتها العسكرية الأخيرة في العراق هو أن تتبّع أخطار المتفجرات بشكل مستمر طوال العمليات عامل في غاية الأهمية. ووضعت الولايات المتحدة هذا الدرس نصب أعينها فأست قاعة بيانات استباقية لأخطار المتفجرات بغية تيسير الفهم العام بين القوات المشتركة، والقوات متعددة الجنسيات والهيئات الحكومية الأخرى، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية. وتضمنت قاعدة البيانات هذه، المعروفة باسم نظام قاعدة البيانات التكتيكية بشأن حقول الألغام، جميع الألغام المعروفة والمشتبه بها والعبوات النافسة والذخائر غير المنفجرة وغيرها من المتفجرات الخطرة، وقدمت صورة رقمية مشتركة للتشغيل لتعزيز وعي قوات التحالف وحكومة العراق والمنظمات الشريكة العاملة في مجال المساعدات الإنسانية بالمواقف التي قد تواجهها في ساحة المعركة. وتتبع قوات التحالف باستخدام قاعدة البيانات التكتيكية مكان جميع الذخائر العنقودية التي أطلقت عن طريق الجو أو البر، فضلاً عن حقول الألغام المكتشفة حديثاً والمسجلة في السابق. وبعد مرور ثلاثة أيام على بدء الحرب، وزعت قوات التحالف على الجهات المعنية معلومات تتعلق بجميع المخاطر المعروفة في قاعدة البيانات، بما في ذلك جميع حقول الألغام المعروفة ومعلومات عن ضرب حقول الألغام وعن الذخائر التقليدية ثنائية الغرض المحسنة وذخائر وحدة القنابل العنقودية. وأدرجت جميع البيانات المتاحة في قاعدة البيانات لوضع خط الأساس ثم البدء في جمع البيانات بصفة يومية. ووردت تقارير يومية عن جميع الذخائر العنقودية المستخدمة في مسرح العمليات، وأبلغ في نهاية الحملة البرية عن أكثر من 5000 منطقة خطيرة بها متفجرات، بما في ذلك المناطق التي توجد بها مخاطر من الذخائر العنقودية وحقول الألغام التقليدية. وأتبع النهج ذاته، وإن كان على نحو أكثر تركيزاً على العبوات النافسة، في أفغانستان.

وأقر المقدم بولتون بأن هناك تحديات مازالت ماثلة حيال تسجيل وتخزين ونقل البيانات المتعلقة بالذخائر غير المنفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب، وخصوصاً الإجراءات المتبعة لإبطال مفعول الذخائر والعمل في إطار عمليات التحالف. وتضمنت التحديات الرئيسية ما يلي:

- التوصل إلى نظم اتصالات آمنة وقابلة للتشغيل المتبادل؛
- رفع السرية على نحو سريع وفي الوقت المناسب عن البيانات العسكرية المتعلقة بالمواقع الخطرة؛
- قد تعزف بعض الدول الأعضاء ضمن عمليات حلف شمال الأطلسي عن الإفصاح عن المعلومات، في حين تتيح دول أخرى تلك المعلومات؛
- رسم صورة للعمل المشترك؛
- تحول التركيز من المتفجرات من مخلفات الحرب/ الذخائر غير المنفجرة إلى العبوات النافسة؛ و
- الإجراءات المتبعة لإبطال مفعول الذخائر التي تعتبرها الولايات المتحدة إجراءات حكومية جوهرية نظراً لحساسية المعلومات المعنية، في مقابل إجراءات التدمير في الموقع التي لا تتسم بنفس القدر من الحساسية.

نقاش

أثار الخبراء أثناء النقاش قضية المعلومات المسجلة مقابل المعلومات المتاحة للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الألغام. وأوضح خبراء حكوميون من دولتين أن التعامل مع القضية كان على أساس تناول كل حالة على حدة. وكان من المسلم به أنه قد توجد ظروف (على سبيل المثال، في حالة تحقيق جارٍ) يمكن أن تحول دون إتاحة البيانات. بيد أن الخبراء ذكروا أن إتاحة أنواعاً معينة من البيانات لا يشكل «أخطاراً كبرى» بالنسبة للقوات المسلحة لتلك الدولتين بشكل عام. وأضاف خبير حكومي أن إزالة المتفجرات يصب في مصلحة القوات المسلحة، حيث إن تلك العملية تمنع وقوع الذخائر المتفجرة في أيدي المتمردين. ومن ثم يجري تبادل معظم المعلومات المسجلة في أقرب فرصة ممكنة.

وقد أثار أحد خبراء إزالة المتفجرات قضية تبادل المعلومات في مجالات يمكن أن تُستخدم لحصد المتفجرات (مثل الحقول الكبيرة للألغام المضادة للدبابات التي يوجد بها ألغام مضادة للدبابات فقط)، فضلاً عن إتاحة معلومات حول إجراءات إبطال مفعول الذخائر والصمامات، والتي لا يجري تبادلها علناً. وطرح المتحدث مسألة ما إذا كان ينبغي وضع آلية لتبادل هذا النوع من البيانات الحساسة داخل منتدى اتفاقية الأسلحة التقليدية أو ما إذا كان ينبغي مواصلة تبادل المعلومات على أساس ثنائي ومؤقت. واتفق خبيران حكوميان من دولتين على أنه لا يمكن وضع نظام عام ومفتوح بالكامل لتبادل المعلومات، ولكن الآليات القائمة، سواء لتبادل المعلومات ثنائياً أو وضع ترتيبات على أساس تبادل المعلومات في إطار الهيئات المعنية بإزالة المتفجرات، كافية لمعالجة مسألة البيانات الحساسة.

وناقش الخبراء عملية تبادل المعلومات ضمن عمليات تحالف (مثل تلك التي تُنفَّذ في إطار حلف شمال الأطلسي). وأشار أحد الخبراء الحكوميين وخبير في إزالة المتفجرات أن المعلومات كانت تُمرر أثناء النزاع المسلح في ليبيا من خلال مقر حلف شمال الأطلسي بموافقة جميع الدول الأعضاء المشاركة وليس بشكل ثنائي. وذكر خبير حكومي آخر، من ناحية أخرى، أن الناتو قدّم معلومات على المستوى العام (من قبيل المكان الذي جرت فيه العمليات)؛ وقدمت الدول الأعضاء معلومات أكثر تفصيلاً تبعاً للوضع الأمني. وأشار الخبير إلى عدم وجود أي توجيهات في حلف شمال الأطلسي تلزم الدول الأعضاء بتمرير المعلومات من خلال مقر الحلف. وأكد خبير حكومي آخر أن المسألة كانت محل نقاش خلال المفاوضات بشأن البروتوكول وأن كل دولة طرف يجب أن تتحمل المسؤولية عن الذخائر المتفجرة الخاصة بها، بغض النظر عما إذا كانت عضواً في أي تحالف. وأقر مع ذلك أنه قد يوجد بعض اللبس في حالة منظومات الأسلحة المشتركة.

وناقش الخبراء الآلية الفعلية لنقل المعلومات، أي ما إذا كان هناك في الجيش مسؤول عن الاتصالات مع منظمات إزالة المتفجرات، سواء كانت هذه الاتصالات استباقية أو جاءت كرد فعل، والوقت الذي يستغرقه عادة إتاحة المعلومات بعد تلقي طلباً لذلك. وأوضح خبير حكومي أن ضابط الاتصال في القوات المسلحة لبلاده كان سلاح المهندسين وليس شخصاً واحداً، وأن بلاده اتبعت نهجاً استباقياً في إتاحة المعلومات؛ وتجلّى ذلك في نزاع مسلح نشب حديثاً. وذكر أيضاً أن العائق الوحيد الذي اعترض سبيل التبادل الفوري للمعلومات هو أن بعضها كان سرياً. ومع ذلك، أُنشئت معلومات عن أي خطر فعلي وشيك في أقرب وقت ممكن. وجرم خبير حكومي آخر أن بلاده اتخذت موقفاً استباقياً أيضاً في ما يتعلق بنقل المعلومات، حيث عينت أثناء النزاع الدائر موظفاً مسؤولاً عن الاتصال مع الهيئات المعنية بإزالة المتفجرات. وأشار إلى أن هذا النهج الاستباقي مفيد للقوات المسلحة نظراً لأن عدم حصاد العدو للذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة يصب مباشرة في مصلحتها. واتفق خبير في إزالة المتفجرات مع هذه النقطة الأخيرة، حيث ذكر مشكلة العبوات الناسفة باعتبارها حافزاً لنقل المعلومات في أسرع وقت ممكن. ومن ناحية أخرى، ذكر خبير حكومي أن توقيت الإفصاح عن المعلومات يتوقف على السياق ويُحدّد وفقاً للاعتبارات العسكرية والإنسانية على حد سواء. وأوضح خبير حكومي آخر أن القوات المسلحة في بلاده كان لديها مركز خاص للعمليات المدنية-العسكرية عُني بالاتصال مع المنظمات غير الحكومية. وذكر أيضاً أن جيش بلاده لديه قاعدة بيانات سرية للأسلحة كانت تُتاح للأغراض الإنسانية عند الطلب وتخضع للاعتبارات الخاصة برفع السرية ونشر المستندات.

وأكد أحد خبراء إزالة المتفجرات وجود تعاون وثيق مع قوات التحالف في العراق. وأوضح أنه في الحالات التي تردت فيها الدول بشأن إتاحة البيانات الحساسة (على سبيل المثال، معلومات عن الصمامات) قامت بإرسال فرق خاصة بها للتعامل مع المتفجرات من مخلفات الحرب. وفي الحالات التي يتعذر فيها إرسال تلك الفرق، ينبغي أن توجد آليات لتبادل البيانات الحساسة حيث إن تدمير المخلفات في الموقع لا يحظى دائماً بالقبول بسبب اعتبارات سلامة المدنيين والبنية التحتية المدنية. وأشار أيضاً إلى أن المعلومات بشأن الصمامات كانت مفيدة في بناء القدرات المحلية. وأقر بعض الخبراء الحكوميين النقاط التي وردت في هذا النقاش.

واستشهد أحد خبراء إزالة المتفجرات بما ورد في عرض المقدم «بولتون» من أن نقل المعلومات لا يشمل فقط معلومات عن الذخائر غير المنفجرة والذخائر المتروكة ولكنه يتضمن أيضاً معلومات عن مخاطر محتملة قد تعترض سبيل منظمات إزالة المتفجرات والعاملين في المجال الإنساني والمدنيين. وأشار إلى أن نقل معلومات إما عن المتفجرات من مخلفات الحرب أو الأخطار المحتملة ليس كافياً في حد ذاته. وأجاب المقدم «بولتون» قائلاً إن نقل بيانات عن الأخطار أسرع بكثير من نقل بيانات عن استخدام الذخائر المتفجرة، وأضاف أن البروتوكول الخامس يتطلب نقل النوع الثاني من البيانات فقط عند توقف الأعمال القتالية.

ووجه سؤال للخبراء الحكوميين عن كيفية تصدير البيانات المتعلقة بالذخائر المتفجرة والمتفجرات من مخلفات الحرب المحتمل وجودها من قواعد البيانات الخاصة بها وتحويلها إلى صيغة يمكن تقاسمها. وأوضح خبير حكومي أنه في ما يخص البيانات المعنية بالاشتباك، تدخل المعلومات قاعدة البيانات من خلال التقارير عن الحالة. بيد أن هذه التقارير لا توفر تفاصيلاً بالمستوى المطلوب لإزالة المتفجرات. لذا توجد معلومات عامة عن المنطقة وكمية الذخائر المستخدمة ونوعها ولكن ليس عن الإحداثيات الدقيقة. فعندما تُطلب المعلومات التي تدفقت إلى قاعدة البيانات، يتعين استخراجها ومعالجتها وفقاً لذلك.

وأكد الخبير أن تسجيل معلومات أكثر تفصيلاً سيشكل عبئاً كبيراً على الجيش. ولذلك، فإن جيش بلاده يسجل البيانات على المستوى الكلي والتي تُستخرج من قاعدة البيانات عندما يتعين نقلها. وأيد خبير حكومي آخر هذا النهج، وقال إنه يصعب للغاية تسجيل كل الأسلحة الصغيرة أو الاشتباكات على المستوى التكتيكي إلا على المستوى الكلي، ولكن جيش بلاده كان يقوم بتطهير ساحات القتال التي يشترك فيها عندما تقتضي الضرورة، وكانت تلك العملية تتألف عادة من بحث بصري يغطي 12-15% من ميدان القتال.

وأثار خبير حكومي مسألة ما إذا كان الجهات الفاعلة من غير الدول تسجل هي أيضاً معلومات عن الذخائر المتفجرة وتنقلها، حيث إن البروتوكول الخامس ينطبق كذلك على النزاعات المسلحة غير الدولية. وأشار خبير حكومي آخر إلى أن تطبيق اتفاقية الأسلحة التقليدية على الجهات الفاعلة من غير الدول أثار كثيراً من الجدل أثناء التفاوض بشأن مشروع البروتوكول السادس حول الذخائر العنقودية. فيمكن تفسير عبارة «الأطراف السامية المتعاقدة وطرف في أي نزاع مسلح» الواردة في البروتوكول الخامس على أنها تنطبق فقط على الدول الأطراف التي تشارك فعلياً في النزاعات المسلحة. وتبينت بعض الدول هذا التفسير في حين أصرت دول أخرى على النقيض أن أحكام البروتوكول الخامس تنطبق أيضاً على «أطراف النزاع» خلاف الأطراف السامية المتعاقدة، أي الجهات الفاعلة من غير الدول. وطرح أيضاً مسألة مدى قدرة الجهات الفاعلة من غير الدول على الامتثال لأحكام البروتوكول الخامس. وأشار العديد من الخبراء إلى تفاوت قدرات الجهات الفاعلة من غير الدول. فإذا كانت وحدات منشقة عن جيش الدولة على سبيل المثال، فهذا يعني أنها تلقت تدريباً وأن لديها القدرة على الامتثال للبروتوكول الخامس، في حين قد لا تكون بعض الجهات أو الجماعات الأخرى قد تلقت مثل هذا التدريب. وبالتالي، يُتوقع من الجهات الفاعلة من غير الدول أن تسجل معلومات عن الذخائر المتفجرة وتجعلها متاحة إلى أقصى حد ممكن وعملي. ولا يوجد حالياً أي دليل على أن الجهات الفاعلة من غير الدول اتخذت تدابير تتعلق بالبروتوكول الخامس، رغم أن بعضها في وضع يسمح لها بشكل واضح بتقديم معلومات عن استخدامها للألغام الأرضية (الخرائط وما شابهها على سبيل المثال).

6-1- التنفيذ

عرض للمقدم «أوليفيه ماديو»، شعبة التحكم في الأسلحة، القوات المسلحة الفرنسية

قدّم المقدم «ماديو» عرضاً عن تنفيذ فرنسا لأحكام المادة 4، ذكر فيه أن التحدي الرئيسي إزاء تنفيذ المادة 4 يكمن في تعميمها وليس في تنفيذها. ويتضمن البروتوكول الخامس امكانات هائلة للتعميم، لأنه يخدم مصلحة القوات المسلحة والأغراض الإنسانية على حد سواء. وبالتالي، فإن التفسير المتشدد للغاية للالتزامات بموجب البروتوكول الخامس قد يعوق محاولات تعميمه. ولم يكن الغرض من البروتوكول الخامس هو تسجيل معلومات عن كافة استخدامات الذخائر المتفجرة ونقل تلك المعلومات ولكن تسجيلها ونقلها «إلى أقصى حد ممكن». وإذا كان الامتثال لهذه المتطلبات مكلفاً ومعقداً أو ينجم عنه أعباء إضافية بالنسبة للقوات المسلحة، فإن ذلك يؤثر على تعميم البروتوكول.

وحيث إن مدى الالتزامات التي يقضي بها البروتوكول الخامس مبهمة بل وملتبسة («إلى أقصى حد ممكن وقدر المستطاع»، و«في أقرب وقت ممكن»، وما إلى ذلك)، اعتمدت فرنسا وثيقة سياسات وردت فيها بالتفصيل الالتزامات الواقعة على عاتق قواتها المسلحة. وأصدرت الحكومة الفرنسية مبادئ توجيهية عامة في هذا الصدد وأوصت بوضع إجراءات دقيقة وسهلة الفهم لقواتها المسلحة في الميدان.

وأسهب المقدم «ماديو» في وصف الصعوبات الرئيسية التي تواجهها فرنسا حيال تنفيذ البروتوكول، وهي الإحجام المبدئي لمقر قيادة الجيش، وضرورة وضع حدود للتنفيذ وتحقيق الدرجة المثلى من جمع البيانات. وكان التحدي الأول هو إقناع قيادة الجيش، التي كان رد فعلها الأولي إزاء البروتوكول سلبياً إلى حد ما. فالقوات المسلحة الفرنسية، شأنها في ذلك شأن قوات مسلحة كثيرة أخرى، كانت تسجل بالفعل معلومات على سبيل الممارسة ولكنها ترددت في تبادلها. واعتبر الجيش الفرنسي الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الخامس قيوداً خطيرة. واستخدمت الحجج التالية لتغيير هذا التصور:

- من مصلحة الجيش نفسه تسجيل المعلومات عن الذخائر المتفجرة (لمعرفة مدى دقة الأسلحة، وتوخياً لسلامة أفرادها والسلامة في مرحلة ما بعد النزاع، ولتيسير المرحلة الانتقالية).
- من المهم الامتثال للالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني لكسب تأييد المجتمع المدني للعمل العسكري الفرنسي.
- أصبح تسجيل البيانات أسهل بفضل التقدم التكنولوجي؛ وفي حين كان تسجيل معلومات عن استخدام الأسلحة الصغيرة يطرح تحديات، من المرجح التوصل إلى حل للمشكلة في المستقبل القريب.

أما التحدي الثاني حيال التنفيذ فهو الحاجة إلى نهج واقعي وعملي. وأوضح المقدم «ماديو» أنه لا توجد دولة يمكن أن تتوقع من جنودها تسجيل معلومات مفصلة وهي تحت نيران العدو. لذلك، اتخذ قرار بعدم تسجيل وحدات المشاة استخدام الذخائر المتفجرة، ووضع حد أدنى للتسجيل لجميع الوحدات. وكانت القوات المسلحة الفرنسية تستخدم نظم التسجيل التلقائي كلما كان ذلك ممكناً ومجدياً (كما هو الحال مثلاً بالنسبة لأنظمة أسلحة المدفعية). وأينما كان التسجيل التلقائي غير متوفر، كان الجيش الفرنسي يستخدم إجراءات يدوية. وإذا تعذر تسجيل البيانات، تصدر تعليمات للجيش بتحديد المنطقة التي وقع فيها القتال وتدوين ذلك على أقل تقدير.

أما التحدي الثالث المائل أمام التنفيذ فهو الحفاظ الفعلي للبيانات وتمركزها على أعلى مستوى (هيئة الأركان المشتركة)، لضمان تخزينها بشكل صحيح وإتاحتها عند الحاجة. وتقرر أن تكون السلطة العسكرية (هيئة الأركان المشتركة) هي الجهة المسؤولة عن إتاحة البيانات ذات الصلة عند الطلب.

وضرب المقدم «ماديو» أمثلة على سلاحين معينين: الصواريخ الجوية وصواريخ أرض-جو، التي إذا ما أخطأت هدفها، يصعب للغاية تتبع نقاط ارتطامها، ومن ثم فهي تكون مزودة بالبيانات للتدمير الذاتي. أما بالنسبة لأنظمة الأسلحة المستقبلية، فقد اقترح المقدم «ماديو» أن تنتظر الدول في تجهيز كل سلاح جديد بنظام تسجيل تلقائي وأن يكون هذا التجهيز أمراً إلزامياً.

وفي ما يتعلق بنقل المعلومات، فإن القوات المسلحة الفرنسية تنقل المعلومات عن المتفجرات من مخلفات الحرب في كل حالة على حدة وعلى أساس ثنائي. وتبادلت البيانات حتى الآن فقط بعد اعتماد قرار سياسي للقيام بذلك.

وأتى هذا النهج في تنفيذ أحكام البروتوكول بشماره، حيث أدى إلى قبول القوات المسلحة الفرنسية للبروتوكول. وتغيرت النظرة إزاء الالتزامات المنصوص عليها في المادة 4، فلم يعد ينظر إليها باعتبارها عائقاً ولكن كآلية تساعد على تحسين مستوى العمل العسكري. ونجحت القوات المسلحة الفرنسية خلال حملتها الأخيرة في ليبيا في تسجيل معلومات عن الذخائر المتفجرة وحفظها ونقلها وفقاً لمقتضيات المادة 4.

عرض «للمقدم بيتر سونكس»، قسم السياسة المتعلقة بالأسلحة التقليدية والقانون الدولي الإنساني، وزارة الدفاع البريطانية

ركّز العرض الذي قدّمه المقدم «سونكس» على موقف المملكة المتحدة من تنفيذ أحكام المادة 4. فقد ذكر أن الجيش البريطاني كان يعتبر البروتوكول الخامس أيضاً عائقاً وأن العنصر الأساسي لتنفيذ المادة 4 بنجاح هو توافر الإرادة السياسية. وعممت وزارة الدفاع بالمملكة المتحدة سياسة بشأن تسجيل ونقل المعلومات عن الذخائر المتفجرة، حولتها قيادة القوات المشتركة لاحقاً إلى عقيدة عسكرية. بيد أن سياسة المملكة المتحدة في هذا الصدد لم يكن لها مسوغ قانوني فحسب، بل شملت أيضاً اعتبارات استراتيجية وسياسية وأمنية وبالتالي كانت أشد تقييداً من المتطلبات القانونية الفعلية. وقد أدرجت السياسة في الدليل المشترك للخدمة العسكرية بشأن قانون النزاعات المسلحة وفي دليل الاستهداف الذي يشير إلى متطلبات البروتوكول الخامس ويتوافق تماماً مع الأحكام ذات الصلة في البروتوكول. ووفرت أكاديمية الدفاع البريطانية تدريباً للقيادة وهيئة الأركان، وكذلك لمواطني بلدان أخرى. وأفادت السياسة من ثم العقيدة، وأفادت العقيدة بدورها في تدريب الأفراد المستهدفين. واكتسبت السياسة مكانة الأمر الصادر عن مجلس الدفاع وكان لها سلطة وزير الدولة لشؤون الدفاع. وكان الامتثال لها إلزامياً.

نقاش

ناقش الخبراء السياسة الفرنسية التي استتنت أسلحة المشاة بما فيها قذائف الهاون أقل من عيار 81 ملم، من أحكام المادة 4. ففي ظل عدم وجود تقنية متاحة للتسجيل الآلي، اعتبر الجيش الفرنسي تسجيل استخدام هذه الأسلحة مسألة صعبة، واقتضى فقط تسجيل الإحداثيات العامة للمنطقة التي وقع فيها القتال. ووفقاً لما ذكره المقدم «ماديو» كانت سياسة فرنسا متسقة مع الالتزام الوارد في المادة 4 بتسجيل المعلومات «إلى أقصى حد ممكن»، وكان هذا التفسير مفتوحاً أيضاً أمام الدول التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول. وأكد أحد خبراء إزالة المتفجرات أن العديد من الدول التي تدرس مسألة الانضمام إلى البروتوكول أعربت بالفعل عن مخاوفها بشأن جدوى تسجيل المعلومات المتعلقة بالأسلحة الصغيرة. وأعرب خبراء آخرون عن قلقهم، رغم اتفاقهم في الرأي أن المادة 4 لم تتضمن التزاماً بتسجيل استخدام كل ذخيرة من الذخائر المتفجرة إلى هذه الدرجة من الدقة التي حددها المرفق التقني، إزاء سياسة تستثني جميع أسلحة المشاة من شرط التسجيل. فسياسة كهذه قد تؤدي إلى تسجيل استخدام أو ترك قنابل الهاون من عيار 120 ملم ولكن عدم تسجيل استخدام قنابل الهاون من عيار 81 ملم. والدول غير مطالبة بالطبع بتسجيل موقع جميع الذخائر المتفجرة بدقة، ولكن على الأقل بتسجيل معلومات من قبيل عدد الطلقات والموقع العام ومعدلات الفشل ونوع الذخائر. ويرى معظم الخبراء أن استثناء جميع أسلحة المشاة من أحكام المادة (4) لا يتوافق ببساطة مع الالتزامات المترتبة عليها.

أما بالنسبة لنقل المعلومات فقد لاحظ خبير حكومي أن في حالة ليبيا اضطرت الأطراف السامية المتعاقدة لتبادل المعلومات مع الطرف الذي كان يمارس «سيطرة على المنطقة المتضررة»، والذي لم يكن بالضرورة طرفاً في البروتوكول؛ فمن الممكن أن يكون إما دولة غير طرف (مثل ليبيا) أو قوة لحفظ السلام.

2-6 – التعليم والتدريب العسكري والمناورات العسكرية

عرض قدمه العقيد «جيم بيرك»، مدير الشؤون الهندسية بقوات الدفاع الأيرلندية

ألقي العقيد «بيرك» عرضاً عن دور التعليم والتدريب العسكري والمناورات العسكرية في تنفيذ أحكام المادة 4. وبدأ بتذكير المشاركين أن المادة 11 من البروتوكول تنشئ التزاماً مباشراً بتدريب القوات المسلحة على أحكام البروتوكول الخامس. وقد أدرجت أيرلندا التزاماتها الدولية بموجب البروتوكول الخامس في نظامها القانوني الوطني، وهي تستخدم صيغة PRIDE (أي الفخر) لتشجيع الجيش على الامتثال للالتزامات المنصوص عليها في القانون الدولي الإنساني (حيث يشير كل حرف باللغة الإنجليزية إلى ما يقابله): P (الدعم الشعبي لاستخدام القوة)، R (الامتثال الذي يساهم في استعادة السلم)، I (الحث على الانضباط الداخلي)، D (ما تمليه التشريعات الوطنية)، E (تشجيع العدو على المعاملة بالمثل). وأوضح العقيد بيرك أن نظام التسجيل يتطلب معرفة على جميع مستويات القيادة لأن الذخائر المتفجرة تستخدم على جميع المستويات، وصولاً إلى مستوى الفرق وأدنى من ذلك في بعض الحالات. ولذلك، تتضمن جميع الدورات المهنية العامة، بما فيها دورات أسلحة المشاة ودورات المدفعية وسلاح الفرسان والمهندسين ودورات التدريب المهني على الذخائر تدريباً على البروتوكول الخامس. وتطبق التوجيهات المعنية بالتدريب على الدورات والموجهة للعاملين في مجال اطلاق النيران البحرية والجوية

وسلاح الجو كذلك. وكان تدريب أفراد سلاح المهندسين يتضمن تفاصيل أعمق، ولكن النهج الأيرلندي كان يتطلب من جميع أفراد القوات المسلحة، وخصوصاً مستخدمي الذخائر المتفجرة، أن يكونوا على دراية بالنظام. وكانت مسؤولية التدريب في إطار الدورات المهنية الكبرى منوطة بسلاح المهندسين؛ أما بالنسبة للدورات الأخرى، فكانت مسؤوليتها على عاتق الشعبة القانونية. ومن أجل غرس ثقافة تسجيل المعلومات، اتخذت أيرلندا قراراً بتطبيق نظام التسجيل على جميع استخدامات الذخائر المتفجرة، وليس فقط أثناء النزاعات المسلحة، كي يعتاد الجنود على الإجراءات وعلى استخدام نموذج التسجيل. وطلب من قوات الدفاع أيضاً إدماج هذا المفهوم في كافة التدريبات، حتى عند محاكاة استخدام الذخائر المتفجرة.

وقد ركز التدريب في المقام الأول على تسجيل المعلومات وحفظها ولم يتضمن عادة عنصر النقل. ومع ذلك، نظمت قوات الدفاع الأيرلندية في بعض الأحيان برامج تدريبية مشتركة مع دول أخرى، كانت فرصة لتدريب أفراد الجيش على عملية نقل المعلومات. وأوضح العقيد «بيرك» أن إتاحة المعلومات عموماً تتضمن جانباً سياسياً وأنها منفصلة عن التسجيل الذي يتولاه الجيش بالكامل. وذكر أنه على الرغم من أيرلندا ليست عضواً في حلف شمال الأطلسي، إلا أنها تطبق معظم معايير التسجيل التي وضعها الحلف لأغراض العمل المتبادل في حالة العمليات المشتركة.

وتبادل العقيد «بيرك» الدروس التي خلصت إليها أيرلندا في ما يتعلق بالتعليم والتدريب العسكريين وهي كما يلي:

- إن قرار اعتماد سياسة ليس كافياً في حد ذاته. فالمطلوب هو المناصرة المستمرة لتنفيذ الامتثال والحفاظ عليه.
- هناك حاجة لفصل التدريب بمقتضى المادة 4 عن المتطلبات العامة لتعليم القانون الدولي الإنساني، لأن البروتوكول الخامس له تداعيات عملية على جميع المستويات.
- يجب أن يستمر الجهد على مدى فترة طويلة للوصول إلى تغيير الثقافة.

نقاش

تبادل الخبراء ممارسات دولهم بشأن تدريب أفراد القوات المسلحة من بلدان أخرى. فقد درّبت أيرلندا طلاباً من الولايات المتحدة وألمانيا وأوروبا الشرقية وباكستان وشمال أفريقيا، وغيرها من الدول، حيث تلقوا المنهج التعليمي نفسه على غرار نظرائهم من الطلاب الأيرلنديين. ووضعت أستراليا برامج مماثلة للطلاب من بلدان جنوب المحيط الهادئ وإندونيسيا. وأوضح المقدم «بولتون» أن الولايات المتحدة لم تنظم دورة تدريبية محددة على المادة 4 من البروتوكول الخامس، ولكن صدرت تعليمات محددة لأفراد الوحدات الهندسية والأفراد المعنيين بالتخلص من الذخائر المتفجرة تتعلق بالالتزامات المترتبة على البروتوكول الخامس؛ وتلقى جميع الأفراد الآخرون تدريباً عاماً على القانون الدولي الإنساني. ولذلك، فإن التدريب على أحكام البروتوكول الخامس كان ضمناً أكثر بالنسبة للفئات الأخرى من أفراد الجيش الأمريكي.

وأشار خبير حكومي إلى أن المادة 4 تطبق فقط على النزاعات المسلحة الحالية والتي قد تنشأ في المستقبل، ومن ثم فإن أي تدريب مكثف على تسجيل المعلومات حول المتفجرات من مخلفات الحرب قد يُنظر إليه باعتباره مؤشراً على نية تلك الدولة الانخراط في نزاع مسلح، مما قد يؤثر على علاقاتها مع بلدان المجاورة لها. وذكر أنه يمكن محاجاة الرأي القائل بأن البلدان الأصغر بحاجة لهذا التدريب من ناحية العقيدة الدفاعية، لأن ذلك قد يأتي بنتيجة عكسية على سياستها الخارجية. وذكر خبراء آخرون أنه لم يتنامى إلى علمهم وجود مشكلات من هذا القبيل في الدول التي دربت أفراد جيشها بالفعل واقترحوا تنظيم تدريب إقليمي مشترك داخل المنطقة في الحالات الحساسة. وأشار أيضاً إلى أن الأطراف السامية المتعاقدة تقبل إلى حد كبير أن تشمل التزاماتها بموجب البروتوكول الخامس أيضاً مسؤولية الاستعداد لتنفيذ أحكام المادة 4 إذا لزم الأمر، وأن التدريب يلعب دوراً أساسياً في هذا الصدد.

7- ملخص للتحديات والخطوات المقبلة

تقارير المقررين

في نهاية الاجتماع، حدد المقرر المعني بتسجيل المعلومات الخاصة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وحفظها المقدم «جولي» النقاط الرئيسية التالية للمناقشة:

- متطلبات تسجيل المعلومات وحفظها واضحة المعالم تماماً في القسم الأول من المرفق التقني؛ وشعرت الدول بالارتياح بشكل عام حيالها في صيغتها الحالية.
- كان المطلوب من القوات المسلحة إجراء تقييم للأضرار التي تخلفها المعارك وهو مطلب متفق مع مقتضيات البروتوكول الخامس من الناحية الإنسانية. وهناك تناسب جيد بين الاحتياجات العسكرية والاحتياجات الإنسانية وبالتالي فإن تسجيل المعلومات عن الذخائر المتفجرة وحفظها لن يكون مهمة صعبة.
- كان التحدي الأكبر بالنسبة للقوات المسلحة هو إضفاء الطابع الرسمي على مطلب تسجيل المعلومات وحفظها. فكان لا بد لهذه العملية أن تبدأ على مستوى السياسات، مع توافر إرادة سياسية كافية وراء ذلك. وتبرز الحاجة إلى مواءمة العقيدة والتدريب والعمليات مع العقيدة التي تسيّر التدريب ومع التدريب الذي يوجّه العمليات.
- قد يكون النموذج الإلكتروني العام بداية جيدة للدول التي لم تضع بعد أنظمة للتسجيل، ولكن خلاف ذلك فإن هذا النموذج عفا عليه الزمن.
- كانت الجوانب العسكرية لمتطلبات التسجيل واضحة تماماً بالفعل. ويجب أن تركز المناقشة أكثر على كيفية نقل المعلومات المطلوبة في مقابل الصيغة التي ينبغي أن تكون عليها.

وحدد المقرر المعني بنقل المعلومات المقدم «بولتون» النقاط الرئيسية التالية للمناقشة:

- لن يتسنى النقل الفعلي للمعلومات دون تسجيل المعلومات وتخزينها على نحو فعال.
- رغم تنفيذ العديد من الدول بالفعل للأنشطة المنصوص عليها في المادة 4 على سبيل الممارسة العملية، يجب على كل دولة أن تسعى إلى توضيح المسؤولية المتعلقة بالامتثال، مع ترسيخ عملية نقل المعلومات بين مكوناتها.
- أظهرت التجارب السابقة تدفق المعلومات بصورة جيدة على المستويات الأدنى مع وجود «تفاعل متبادل» على المدى القصير بين الوكالات الإنسانية والهيئات الحكومية؛ ومع ذلك، مازالت السياسة تعوق تبادل المعلومات على المستوى الاستراتيجي.
- وثمة مسألة أخرى تتصل بتوقيت نقل المعلومات، وهي من الممكن أن تتأثر بسرية أنواع معينة من البيانات. وكانت المشكلة المتصلة بذلك هي «تأمين تلك المعلومات» (مما كان ينطوي في بعض الحالات على تبادل معلومات دقيقة وحساسة) في مقابل إجراءات «تدمير المعلومات في موضعها الأصلي».
- هناك اعتبارات مختلفة لنقل المعلومات بعد توقف الأعمال القتالية الفعلية في مقابل نقل المعلومات أثناء الأعمال القتالية.
- النشر السريع وفي الوقت المناسب للمعلومات عن المتفجرات من مخلفات الحرب في العمليات التي تجري في إطار تحالف يتسم بالتعقيد الشديد. بيد أن التجربة أثبتت قدرة الدول الأطراف المنخرطة في نزاع على جمع بيانات مناسبة والإفصاح عنها إذا اقتضت الحاجة.

حدد المقرر المعني بالتدريب والتعليم العقيد «بيرك» النقاط الرئيسية التالية للمناقشة:

- حظي شرط تدريب أفراد القوات المسلحة على القانون الدولي الإنساني وخاصة على أحكام البروتوكول الخامس بقبول على نطاق واسع.
- وكان من المسلم به أيضاً بشكل عام أن الأفراد المشاركين في أنشطة الإزالة يحتاجون إلى تعليمات أكثر تحديداً عن الالتزامات بموجب البروتوكول الخامس.
- وفي ما يتعلق بأفراد القوات المسلحة الآخرين، يعتقد البعض أن التعليم العام للقانون الدولي الإنساني كافٍ ويمكن تناول القضايا المتصلة بالبروتوكول الخامس ضمن هذا التدريب العام؛ بينما يقوم آخرون بتدريب أفراد قواتهم المسلحة على الالتزامات المنصوص عليها في البروتوكول الخامس على حدة وبشكل أكثر تحديداً.

الملحق رقم 1: الممارسات الفضلى الموصى بتنفيذها

التعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتصدي لتلك التحديات

استضافت اللجنة الدولية يومي 8 و 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012 اجتماعاً لخبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية حول تنفيذ البروتوكول الخامس، مع التركيز على المادة 4 المتعلقة بتسجيل المعلومات بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب وحفظها ونقلها. واستناداً إلى المناقشات التي دارت خلال الاجتماع، توصي اللجنة الدولية بالممارسات الفضلى التالية لتنفيذ المادة 4:

- 1- ينبغي للأطراف السامية المتعاقدة تسجيل المعلومات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وحفظها، بما في ذلك معلومات عن المجموعة الكاملة للذخائر المتفجرة المستخدمة من قبل القوات المسلحة، من قبيل الذخيرة المتفجرة من كافة الأعيرة والقنابل اليدوية وأسلحة المشاة الأخرى. ومع ذلك، من المسلم به أن نوعية المعلومات المسجلة وتفصيلها قد تختلف تبعاً لنوع الذخائر المتفجرة والحالات التي تُستخدم فيها. ويجب على الدول بموجب المادة 4 تسجيل المعلومات وحفظها «إلى أقصى حد ممكن وعملي».
- 2- ينبغي ترجمة أحكام المادة 4 رسمياً في شكل تعليمات عسكرية مناسبة وإجراءات تنفيذية. ويجب على الدول أثناء وضع تلك التعليمات والإجراءات مراعاة القسم الأول من المرفق التقني للبروتوكول.
- 3- يجب إدراج أحكام المادة 4 في العقيدة العسكرية والكتيبات العسكرية، وتوحيدها والحفاظ عليها من خلال التعليم العسكري والتدريبات والمناورات العملية في المجال العسكري. ويُعدّ إدماج وتعزيز عملية تسجيل المعلومات وحفظها وإتاحتها وفقاً لأحكام المادة 4 في التدريبات والتمارين العملية في زمن السلم أحد التدابير الهامة لضمان وفاء القوات المسلحة بالتزاماتها بموجب المادة 4 في حالات النزاع المسلح وفي أنشطة حفظ السلام.
- 4- يجب على القوات المسلحة للدول أن تسعى إلى تأسيس «ثقافة تسجيل المعلومات» داخل المؤسسات، وصونها والمداومة عليها بحيث تشمل تسجيل المعلومات وفقاً للمادة 4.
- 5- ينبغي أن تشارك كافة الهيئات والأقسام والفروع العسكرية التي تستخدم الذخائر المتفجرة في تنفيذ المادة 4. ويتضمن هذا الإجراء عادة وكحد أدنى، إشراك مهندس وفيلق من الأسلحة والذخائر وسلاح المدفعية، وقوات مدرعة ومشاة وقوات خاصة، وقوات قتالية جوية وبحرية.
- 6- ينبغي للدول عند نقل المعلومات إلى المنظمات المعنية بإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أن تهدف إلى تزويد تلك المنظمات على وجه السرعة بمعلومات ذات أهمية زمنية حاسمة تتعلق بالسلامة مثل معلومات بشأن المهلة الزمنية اللازمة لإبطال عمل الصمامات، وآليات التدمير الذاتي والأجهزة المضادة للمناولة.
- 7- يجب على الدول المهتمة والمنظمات المعنية بالإزالة إنشاء منتدى لمناقشة وتطوير بنية مفتوحة ملائمة للمعلومات، ونظام للمعلومات الجغرافية وصيغة ملف إلكتروني وما يرتبط بذلك من معايير البيانات الوصفية لنقل المعلومات المتعلقة بالمتفجرات من مخلفات الحرب على نحو سريع وفعال من القوات المسلحة إلى المنظمات المعنية بإزالة المتفجرات.

الملحق رقم 2: قائمة بأسماء المشاركين

التعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والتصدي لتلك التحديات

اجتماع الخبراء

8-9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012

جنيف، سويسرا

أولاً: الخبراء الحكوميون

| | |
|----------------|--|
| الأرجنتين | العقيد Oscar Osvaldo Giacomelli مدير إدارة الرؤوس الحربية معهد البحوث العلمية والتقنية المعنية بالدفاع |
| أستراليا | المقّم Craig Jolly ضابط أركان من الصف الأول – تقييمات، قوات الدفاع الأسترالية، فرقة مكافحة العبوات الناسفة وزارة الدفاع الأسترالية |
| بيلاروسيا | السيد Ivan Grienvich مستشار بعثة بيلاروسيا |
| كندا | الرائد Kevin Billinghamurst SJS-ACV 2-5 القوات المسلحة الكندية/ الأركان الاستراتيجية المشتركة – إدارة الرقابة على الأسلحة والتحقق منها |
| جمهورية التشيك | السيدة Markéta Homolková البعثة الدائمة لجمهورية التشيك لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف |
| فرنسا | المقدم Olivier Madiot الأركان المشتركة- مسؤول عن تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية وزارة الدفاع الفرنسية |
| ألمانيا | العقيد Gerfried Elias مستشار عسكري البعثة الدائمة لجمهورية ألمانيا الاتحادية لدى مؤتمر نزع السلاح |
| الهند | السيد Vipul مستشار في مجال نزع السلاح البعثة الدائمة للهند لدى مؤتمر نزع السلاح |
| أيرلندا | العقيد Jim Burke مدير الشؤون الهندسية قوات الدفاع الأيرلندية |

| | |
|--|-----------------------------------|
| <p>السيد Artūras Gailiūnas مستشار الوزير البعثة الدائمة لجمهورية ليتوانيا لدى مكتب الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى في جنيف</p> | <p>ليتوانيا</p> |
| <p>السيد Ifran Bokhari سكرتير ثالث البعثة الدائمة لباكستان</p> | <p>باكستان</p> |
| <p>السيد Michiel Combrink مستشار نزع السلاح بعثة جنوب أفريقيا</p> <p>السيدة Browen Levy سكرتيرة أولى بعثة جنوب أفريقيا</p> | <p>جنوب أفريقيا</p> |
| <p>السيد Per-Henrik Åberg ضابط قيادة، إدارة إزالة الذخائر المتفجرة، القوات المسلحة السويدية</p> <p>المقدم Lars Olsson ضابط أركان القوات المسلحة السويدية Lars.o.olsson@mil.se</p> | <p>السويد</p> |
| <p>المقدم Peter Sonnex إدارة الأسلحة والسياسة المتعلقة بالقانون الدولي الإنساني وزارة الدفاع البريطانية</p> | <p>المملكة المتحدة</p> |
| <p>المقدم Charles Bolton رئيس شعبة الرقابة على الأسلحة التقليدية وزارة الدفاع الأمريكية، إدارة التخطيط والسياسات بالأركان المشتركة</p> <p>السيدة Katherine Baker مسؤولة الشؤون الخارجية وزارة الخارجية الأمريكية، مكتب الشؤون السياسية والعسكرية</p> | <p>الولايات المتحدة الأمريكية</p> |

| | |
|---|--|
| <p>السيد Erik Tollefsen مستشار في مجال تدمير المخزونات وإزالة الذخائر المتفجرة والتكنولوجيا مركز جنيف الدولي</p> <p>السيد Daniel Eriksson رئيس قسم إدارة المعلومات مركز جنيف الدولي</p> <p>السيد Hilal Radogoshi مستشار شؤون إدارة المعلومات مركز جنيف الدولي</p> | <p>مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية</p> |
| <p>السيد Peter Kolarov مسؤول الشؤون السياسية مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح، فرع جنيف</p> | <p>مكتب الأمم المتحدة لشؤون نزع السلاح</p> |
| <p>السيدة Hine-Wai Loose مسؤولة الشؤون السياسية وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية</p> | <p>وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية</p> |
| <p>السيد David Melvor رئيس العمليات (في ليبيا) دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام</p> <p>السيد Gustavo Laurie القائم بأعمال كبير مسؤولي الاتصالات المكتب المعني بسيادة القانون والمؤسسات الأمنية إدارة عمليات حفظ السلام</p> | <p>دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام</p> |
| <p>السيدة Kathleen Lawand رئيسة وحدة الأسلحة، الشعبة القانونية</p> <p>السيد Louis Maresca مستشار قانوني، وحدة الأسلحة الشعبة القانونية</p> <p>السيد Raymond Smith مستشار عسكري وتقني، وحدة الأسلحة، الشعبة القانونية</p> <p>السيد Ben Lark رئيس قسم وحدة التلوث بالأسلحة، شعبة المساعدة</p> <p>السيدة Anna Leshchinskaya ملحقة قانونية بوحددة الأسلحة، الشعبة القانونية</p> | <p>اللجنة الدولية للصليب الأحمر</p> |

التعرف على التحديات التي تعترض سبيل تنفيذ المادة 4 من البروتوكول الخامس الملحق
باتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو
عشوائية الأثر والتصدي لتلك التحديات

اجتماع الخبراء

8-9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012

جنيف، سويسرا

الثلاثاء، 8 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012

| | |
|----------------|---|
| 9:30 – 9:50 | كلمة افتتاحية السيدة «كاتلين لافاند»، رئيسة وحدة الأسلحة، الشعبة القانونية باللجنة الدولية |
| الجلسة الأولى | <u>مقدمة</u> (رئيسة الجلسة السيدة «كاتلين لافاند») |
| 9:50 – 10:30 | نظرة عامة على مقتضيات المادة 4 والمرفق التقني السيد «راي سميث»، مستشار عسكري وتقني بوحدة الأسلحة، الشعبة القانونية، اللجنة الدولية |
| | تحليل لمسألة إعداد التقارير الوطنية بموجب المادة 4 السيدة «هاين-واي لوس»، مكتب الشؤون السياسية، وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية |
| 10:30 – 11:00 | نقاش |
| 11:00 – 11:30 | استراحة |
| 11:30 – 12:10 | المعلومات المطلوبة من أجل إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب السيد «دافيد مكفور»، رئيس العمليات (في ليبيا)، دائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام السيد «دانيل اريكسون»، رئيس قسم إدارة المعلومات، معهد جنيف الدولي لإزالة الألغام لأغراض إنسانية |
| 12:10 – 12:40 | نقاش |
| 12:40 – 13:50 | استراحة لتناول الغداء |
| الجلسة الثانية | <u>تسجيل المعلومات وحفظها</u> (رئيسة الجلسة السيدة «كاترين بيكر») |
| 13:50 – 14:50 | تسجيل المعلومات وحفظها: حلقة نقاش العقيد «جيم بيرك»، مدير الشؤون الهندسية، قوات الدفاع الأيرلندية المقدم «كريغ جولي»، ضابط أركان من الصف الأول – تقييمات فرقة مكافحة العيوب الناسفة بقوات الدفاع الأسترالية |
| 14:50 – 15:20 | نقاش |
| 15:20 – 15:50 | استراحة |

| | |
|-----------------------|---|
| الجلسة الثالثة | الأدوات (رئيسة الجلسة السيدة «كاترين بيكر») |
| 16:10 – 15:50 | نظام المعلومات الخاص بإزالة الذخائر المتفجرة ومقتضيات المادة 4 والمرفق التقني ▪ الرائد «بير-هنريك أبيرغ» ضابط قيادة، إدارة إزالة الذخائر المتفجرة، القوات المسلحة السويدية |
| 16:30 – 16:10 | تحليل وتقييم النموذج الإلكتروني الشامل المتعلق بالمادة 4 ▪ السيدة «هاين-واي لوس»، مكتب الشؤون السياسية، وحدة دعم تنفيذ اتفاقية الأسلحة التقليدية |
| 17:00 – 16:30 | نقاش |

الجمعة 9 نوفمبر/ تشرين الثاني 2012

| | |
|-----------------------|---|
| الجلسة الرابعة | نقل المعلومات |
| 10:00 – 9:00 | نقل المعلومات (عملية «إلامي») ▪ المقدم «بيتر سونكس»، قسم الأسلحة والسياسة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وزارة الدفاع البريطانية ▪ المقدم «تشارلز بولتون»، رئيس شعبة التحكم في الأسلحة التقليدية، وزارة الدفاع الأمريكية، مديرية التخطيط والسياسات بالأركان المشتركة |
| 10:30 – 10:00 | نقاش |
| 11:00 – 10:30 | استراحة |
| الجلسة الخامسة | التنفيذ (رئيس الجلسة السيد «غوستافو لوري») |
| 11:50 – 11:00 | نظرة عامة على التنفيذ: حلقة نقاش ▪ المقدم «أوليفيه ماديو»، شعبة التحكم في الأسلحة، القوات المسلحة الفرنسية ▪ المقدم «بيتر سونكس» قسم الأسلحة والسياسة المعنية بالقانون الدولي الإنساني، وزارة الدفاع البريطانية |
| 12:10 – 11:50 | إدراج مقتضيات المادة 4 في التعليم العسكري وبرامج التدريب العسكري والتمارين العملية العسكرية ▪ العقيد «جيم بيرك»، مدير الشؤون الهندسية، قوات الدفاع الأيرلندية |
| 12:40 – 12:10 | استراحة |
| 14:00 – 12:40 | الغداء |
| الجلسة السادسة | ملخص للتحديات والخطوات المقبلة (رئيس الجلسة السيد «لوي ماريشكا») |
| 14:30 – 14:00 | المقررون ▪ التسجيل والحفظ (المقدم «جولي») ▪ النقل (المقدم «بولتون») ▪ التدريب والتعليم والتمارين العملية (العقيد «بيرك») |
| 15:00 – 14:30 | الاستنتاجات |

الملحق رقم 4: بروتوكول بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب (البروتوكول الخامس الملحق باتفاقية حظر أو تقييد أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر)

إن الأطراف المتعاقدة السامية،

إذ تدرك المشاكل الإنسانية الخطيرة التي تنشأ عقب النزاع عن وجود المتفجرات من مخلفات الحرب،
وإذ تعي الحاجة إلى إبرام بروتوكول بشأن التدابير الاستدراكية العامة لمرحلة ما بعد النزاع بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب،

وإذ تبدي استعدادها للتطرق لتدابير وقائية عامة من خلال الممارسات الطوعية الفضلى المحددة في المرفق التقني لتحسين موثوقية العتاد، وبذلك للتقليل إلى الحد الأدنى من ظهور المتفجرات من مخلفات الحرب،

قد وافقت على ما يلي:

المادة 1

الأحكام العامة ونطاق الانطباق

- 1- امتثالاً لميثاق الأمم المتحدة وقواعد القانون الدولي للمنازعات المسلحة التي تنطبق عليها، توافق الأطراف المتعاقدة السامية على مراعاة الالتزامات المحددة في هذا البروتوكول منفردة وبالتعاون مع الأطراف المتعاقدة الأخرى بغية التقليل إلى الحد الأدنى من مخاطر وآثار المتفجرات من مخلفات الحرب في الحالات التي تعقب النزاع.
- 2- ينطبق هذا البروتوكول على المتفجرات من مخلفات الحرب التي توجد في أراضي إقليم الأطراف المتعاقدة السامية، بما فيها المياه الداخلية.
- 3- ينطبق هذا البروتوكول على الحالات التي تنشأ عن المنازعات المشار إليها في الفقرات من 1 إلى 6 من المادة 1 من الاتفاقية في صيغها المعدلة في 21 ديسمبر/ كانون الأول 2001.
- 4- المواد 3 و4 و5 و8 من هذا البروتوكول تنطبق على المتفجرات من مخلفات الحرب خلاف المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب كما ورد تعريفها في الفقرة 5 من المادة 2 من هذا البروتوكول.

المادة 2

التعريف

لأغراض هذا البروتوكول،

- 1- يقصد بالذخائر المتفجرة العتاد التقليدي الذي يحتوي على متفجرات، باستثناء الألغام والأشراك وغيرها من النبائط المعروفة في البروتوكول الثاني لهذه الاتفاقية بصيغتها المعدلة في 3 مايو/ أيار 1996.
- 2- ويقصد بالذخائر غير المنفجرة ذخائر متفجرة تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة على نحو آخر للاستخدام ثم استخدمت فعلاً في نزاع مسلح. وربما تكون هذه الذخائر قد أطلقت أو ألقيت أو رُمي بها أو أسقطت وكان ينبغي أن تنفجر ولكنها لم تنفجر.
- 3- ويُقصد بالذخائر المتفجرة المتروكة الذخائر المتفجرة التي لم تستخدم في أثناء نزاع مسلح، وتركها أو ألقاها طرف في نزاع مسلح ولم تعد خاضعة لسيطرة الطرف الذي تركها أو ألقاها. والذخائر المتفجرة المتروكة قد تكون أو لا تكون جاهزة للانفجار أو مزودة بصمام أو مسلحة أو معدة بشكل آخر للاستخدام.
- 4- ويقصد بالمتفجرات من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة.
- 5- ويقصد بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتفجرة المتروكة التي كانت موجودة قبل بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة إلى الطرف السامي المتعاقد الذي توجد هذه المتفجرات في إقليمه.

المادة 3

إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها

- 1- يتحمل كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع المسؤوليات المبينة في هذه المادة فيما يتعلق بجميع المتفجرات من مخلفات الحرب في الإقليم الخاضع لسيطرته. وفي الحالات التي لا يمارس فيها مستخدم الذخائر المتفجرة، التي أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، السيطرة على ذلك الإقليم، يتعين عليه أن يقوم حينما أمكنه ذلك، بعد توقف أعمال القتال الفعلية بتقديم جملة أمور منها المساعدة التقنية أو المالية أو المادية أو المساعدة في مجال الموارد البشرية، على أساس ثنائي أو عن طريق طرف ثالث مقبول من الطرفين، يشمل فيما يشمله منظومة الأمم المتحدة أو غيرها من المنظمات المعنية بغية تسهيل وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها.
- 2- وبعد توقف أعمال القتال الفعلية، يقوم في أقرب وقت ممكن كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية يكون طرفاً في نزاع مسلح بوضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في الأقاليم المتأثرة بها التي تخضع لسيطرته ويزيل تلك المتفجرات أو يتخلص منها أو يدمرها. أما المناطق المتأثرة بهذه المتفجرات التي تقيّم وفقاً للفقرة 3 من هذه المادة باعتبارها تشكل خطراً جدياً على الإنسان فهي مناطق تولى أولوية في عملية الإزالة أو التخلص أو التدمير.
- 3- وبعد توقف أعمال القتال، وفي أقرب وقت ممكن، يتخذ كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية الطرف في نزاع مسلح التدابير التالية في الأقاليم المتأثرة التي تخضع لسيطرته بغية الحد من المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب:
 - (أ) استقصاء وتقدير الخطر الذي تشكله المتفجرات من مخلفات الحرب؛
 - (ب) تقدير الاحتياجات وترتيبها حسب الأولوية وكذلك القدرة على التطبيق في مجال وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛
 - (ج) وضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها؛
 - (د) اتخاذ خطوات لتعبئة الموارد للاضطلاع بهذه الأنشطة.
- 4- عند الاضطلاع بالأنشطة المذكورة آنفاً، تضع الأطراف المتعاقدة السامية الأطراف في نزاع مسلح في اعتبارها المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.
- 5- تتعاون الأطراف المتعاقدة السامية، عند الاقتضاء، فيما بينها ومع غيرها من الدول والمنظمات الإقليمية والدولية المعنية والمنظمات غير الحكومية، بشأن تقديمها، في جملة أمور، المساعدة التقنية والمالية والمادية والمساعدة في مجال الموارد البشرية، بما في ذلك القيام، في الظروف الملائمة، بتنفيذ عمليات مشتركة ضرورية للوفاء بمقتضيات هذه المادة.

المادة 4

تسجيل المعلومات وحفظها ونقلها

- 1- تقوم الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح إلى أبعد حدٍّ ممكن وعملي بتسجيل وحفظ المعلومات المتعلقة باستعمال الذخائر المتفجرة أو الذخائر المتفجرة المتروكة لتيسير وضع علامات لتحديد المتفجرات وإزالتها أو التخلص منها أو تدميرها بسرعة، والتوعية بمخاطرها وتوفير المعلومات ذات الصلة للطرف الذي يسيطر على الإقليم والسكان المدنيين فيه.
- 2- الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح التي استخدمت أو تركت ذخائر متفجرة ربما أصبحت متفجرات من مخلفات الحرب، تقوم بعد توقف أعمال القتال الفعلية، ودون تأخير وقدر الإمكان من الناحية العملية ورهنًا بمصالحها الأمنية المشروعة، بإتاحة هذه المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة، على أساس ثنائي أو من خلال طرف ثالث مقبول من الطرفين ويشمل فيما يشمله الأمم المتحدة، أو عند الطلب المنظمات المعنية الأخرى التي يكون الطرف مقدم المعلومات مقتنعاً بها سوف تضطلع بأعمال التوعية بالمخاطر ووضع علامات لتحديد المتفجرات من مخلفات الحرب في المنطقة المتأثرة وإزالة هذه المتفجرات أو التخلص منها أو تدميرها.
- 3- يتعين على الأطراف المتعاقدة السامية أن تراعي الجزء الأول من المرفق التقني لهذا البروتوكول لدى تسجيلها لهذه المعلومات وحفظها ونقلها.

المادة 5

التحوطات الأخرى المتعلقة بحماية السكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين من تأثيرات المتفجرات من مخلفات الحرب

1- تتخذ الأطراف المتعاقدة السامية والأطراف في نزاع مسلح كافة التحوطات الممكنة في الإقليم الخاضع لسيطرتها والمتأثر بالمتفجرات من مخلفات الحرب لتوفير الحماية من مخاطر وأثار المتفجرات من مخلفات الحرب للسكان المدنيين والمدنيين من الأفراد والأشياء الخاصة بالمدنيين. والتحوطات الممكنة هي التحوطات القابلة للتطبيق أو الممكنة عملياً، والتي تأخذ في الاعتبار جميع الظروف السائدة في حينه، بما فيها الاعتبارات الإنسانية والعسكرية. وقد تشمل هذه التحوطات التحذيرات وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج ورصد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب، على النحو المبين في الجزء الثاني من المرفق التقني.

المادة 6

أحكام تتعلق بحماية البعثات والمنظمات الإنسانية من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب

- 1- كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية والطرف في نزاع مسلح:
- (أ) يوفر الحماية، قدر المستطاع، من آثار المتفجرات من مخلفات الحرب للبعثات والمنظمات الإنسانية العاملة أو التي سوف تعمل في المنطقة التي تخضع لسيطرة الطرف المتعاقد السامي أو الطرف في نزاع مسلح، وبموافقة ذلك الطرف؛
- (ب) يوفر عند الطلب من قبل تلك البعثات أو المنظمات الإنسانية، وقدر المستطاع من الناحية العملية، معلومات عن مواقع جميع المتفجرات من مخلفات الحرب التي يعلم بوجودها في المنطقة التي ستعمل أو تعمل فيها فعلاً المنظمة أو البعثة الإنسانية التي طلبت المعلومات؛
- 2- أحكام هذه المادة لا تمس القانون الإنساني الدولي القائم، أو غيره من الصكوك الدولية المنطبقة، أو القرارات الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، والتي تنص على توفير قدر أكبر من الحماية.

المادة 7

المساعدة المقدمة فيما يتعلق بالمتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب

- 1- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية طلب المساعدة وتلقيها، حيثما كان ذلك مناسباً، من طرف آخر من الأطراف المتعاقدة السامية ومن الدول غير الأطراف ومن المنظمات والمؤسسات الدولية، في التعامل مع المشاكل التي تثيرها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب.
- 2- ويقوم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك بتقديم المساعدة في معالجة المشاكل التي تمثلها المتفجرات الموجودة من مخلفات الحرب، حسبما يكون ذلك ضرورياً وممكناً من الناحية العملية. وتضع الأطراف المتعاقدة السامية في اعتبارها، لدى قيامها بذلك، الأهداف الإنسانية لهذا البروتوكول وكذلك المعايير الدولية بما فيها المعايير الدولية للأعمال المتعلقة بالألغام.

المادة 8

التعاون والمساعدة

- 1- يقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قادر على ذلك، المساعدة في مجال وضع العلامات وإزالة المتفجرات من مخلفات الحرب أو التخلص منها أو تدميرها وتوعية السكان المدنيين بالمخاطر وما يتصل بذلك من أنشطة، من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي أو المنظمات غير الحكومية أو على أساس ثنائي.

- 2- ويقدم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية القدرة على ذلك المساعدة من أجل رعاية ضحايا المتفجرات من مخلفات الحرب وإعادة تأهيلهم وإعادة إدماجهم اجتماعياً واقتصادياً. ويجوز تقديم هذه المساعدة من خلال جهات منها منظومة الأمم المتحدة، أو المنظمات أو المؤسسات الدولية أو الإقليمية أو الوطنية المعنية، أو لجنة الصليب الأحمر الدولية أو جمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر الوطنية واتحادها الدولي، أو المنظمات غير الحكومية، أو على أساس ثنائي.
- 3- ويساهم كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية لديه القدرة على ذلك، في الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة، فضلاً عن الصناديق الاستثنائية الأخرى ذات الصلة، لتيسير تقديم المساعدة بموجب هذا البروتوكول.
- 4- ويحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية المشاركة في أقصى ما يمكن من تبادل المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية اللازمة لتنفيذ هذا البروتوكول، باستثناء التكنولوجيات المتصلة بالأسلحة. وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بتيسير عمليات التبادل هذه وفقاً لتسريعاتها الوطنية، ولا تفرض قيوداً لا داعي لها على توفير معدات التطهير وما يتصل بها من معلومات تكنولوجية للأغراض الإنسانية.
- 5- ويتعهد كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية بتوفير المعلومات لقواعد البيانات ذات الصلة المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ولا سيما المعلومات المتعلقة بمختلف وسائل وتكنولوجيات إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، أو قوائم أسماء الخبراء أو كالات تقديم الخبرة أو مراكز الاتصال الوطنية بشأن إزالة المتفجرات من مخلفات الحرب، والقيام، على أساس طوعي، بتوفير المعلومات التقنية عن أنواع الذخائر المتفجرة ذات الصلة.
- 6- ويجوز للأطراف المتعاقدة السامية أن تقدم إلى الأمم المتحدة أو إلى غيرها من الهيئات المختصة أو إلى دول أخرى طلبات مدعومة بالمعلومات ذات الصلة. ويجوز تقديم هذه الطلبات إلى الأمين العام للأمم المتحدة، الذي يحيلها إلى جميع الأطراف المتعاقدة السامية وإلى المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة.
- 7- ويجوز للأمين العام للأمم المتحدة، في حالة الطلبات المقدمة إلى الأمم المتحدة، أن يتخذ، في حدود الموارد المتاحة له، الخطوات الملائمة لتقييم الوضع وأن يوصي، بالتعاون مع الطرف المتعاقد السامي المقدم للطلب وغيره من الأطراف المتعاقدة السامية التي تترتب عليها مسؤولية على النحو المبين في المادة 3 أعلاه، بتقديم المساعدة الملائمة. ويجوز للأمين العام أيضاً أن يقدم إلى الأطراف المتعاقدة السامية تقريراً عن أي تقييم كهذا وعن نوع المساعدة المطلوبة ونطاقها، بما في ذلك المساهمات التي يمكن تقديمها من الصناديق الاستثنائية المنشأة في إطار منظومة الأمم المتحدة.

المادة 9

التدابير الوقائية العامة

- 1- مراعاة لمختلف الحالات والقدرات يُشجع كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية على اتخاذ تدابير وقائية عامة ترمي إلى تقليل ظهور متفجرات من مخلفات الحرب إلى الحد الأدنى، بما فيها، على سبيل الشمول لا الحصر، تلك المشار إليها في الجزء الثالث من المرفق التقني.
- 2- ويجوز لكل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية أن يقوم، على أساس طوعي، بتبادل المعلومات ذات الصلة بالجهود الرامية إلى تعزيز وإرساء أفضل الممارسات فيما يتعلق بالفقرة 1 من هذه المادة.

المادة 10

المشاورات بين الأطراف المتعاقدة السامية

- 1- تتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بالتشاور والتعاون فيما بينها بشأن كافة المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول. ولهذا الغرض، يعقد مؤتمر للأطراف المتعاقدة السامية بموافقة أغلبية الأطراف، على ألا يقل العدد عن ثمانية عشر طرفاً من الأطراف المتعاقدة السامية.
- 2- وتشمل أعمال مؤتمرات الأطراف المتعاقدة السامية ما يلي:
 - (أ) استعراض حالة هذا البروتوكول وتنفيذه؛
 - (ب) النظر في المسائل المتعلقة بتنفيذ هذا البروتوكول على الصعيد الوطني، بما في ذلك تقديم تقارير وطنية على أساس سنوي؛
 - (ج) التحضير لمؤتمرات الاستعراض.

3- وتتحمل الأطراف المتعاقدة السامية والدول غير الأطراف المشاركة في مؤتمر الأطراف المتعاقدة السامية تكاليف المؤتمر، وفقاً لجدول الأنصبة المقررة في الأمم المتحدة معدلاً بحسب الاقتضاء.

المادة 11

الامتثال

- 1- يطلب كل طرف من الأطراف المتعاقدة السامية قيام قواته المسلحة ووكالاته أو إدارته المعنية بإصدار تعليمات عسكرية وإجراءات تنفيذية مناسبة وتلقي أفرادها تدريباً متناسباً والأحكام ذات الصلة في هذا البروتوكول.
- 2- وتتعهد الأطراف المتعاقدة السامية بأن تتشاور وتتعاون فيما بينها على أساس ثنائي أو عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة أو من خلال الإجراءات الدولية المناسبة الأخرى، من أجل حل أي مشاكل قد تنشأ فيما يتعلق بتفسير أحكام هذا البروتوكول وتطبيقها.

المرفق التقني

يضم هذا المرفق التقني أفضل الممارسات المقترحة لتحقيق الأهداف الواردة في المواد 4 و5 و9 من هذا البروتوكول. وتتولى الأطراف المتعاقدة السامية تنفيذ هذا المرفق التقني على أساس طوعي.

1- تسجيل المعلومات عن الذخائر غير المتفجرة والذخائر المتروكة، وتخزين هذه المعلومات وإتاحتها

(أ) تسجيل المعلومات: فيما يتعلق بالذخائر التي يحتمل أنها أصبحت ذخائر غير متفجرة، ينبغي للدولة أن تسعى إلى تسجيل المعلومات التالية بأقصى قدر ممكن من الدقة:

- (1) تحديد المناطق المستهدفة باستخدام الذخائر المتفجرة؛
- (2) العدد التقريبي للذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية (1)؛
- (3) نوع وطبيعة الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق الواردة في الفقرة الفرعية (1)؛
- (4) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحملة.

وحيثما تضطر دولة ما إلى ترك ذخائر متفجرة في أثناء سير العمليات، ينبغي لها أن تسعى إلى ترك هذه الذخائر على نحو آمن ومأمون وتسجيل المعلومات عنها كما يلي:

- (5) موقع الذخائر المتروكة؛
- (6) الكمية التقريبية للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- (7) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد.

(ب) تخزين المعلومات: ينبغي لأي دولة قد سجلت معلومات وفقاً للفقرة (أ) أن تخزن هذه المعلومات بطريقة تسمح باستعادتها وإتاحتها لاحقاً وفقاً للفقرة (ج).

(ج) إتاحة المعلومات: لا بد لأي دولة تسجل وتخزن المعلومات وفقاً للفقرتين (أ) و(ب) أن تتيح هذه المعلومات، مع مراعاة مصالحها الأمنية وما يترتب على الدولة المقدمة للمعلومات من التزامات أخرى، وذلك وفقاً للأحكام التالية:

(1) المضمون:

- ينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر غير المتفجرة تفاصيل عما يلي:
- (1) الموقع العام للذخائر غير المتفجرة المعروفة والمحملة؛
- (2) أنواع الذخائر المتفجرة المستخدمة في المناطق المستهدفة والعدد التقريبي لهذه الذخائر؛
- (3) طريقة التعرف على الذخائر المتفجرة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها وما يتصل بذلك من علامات أخرى؛
- (4) طريقة التخلص الآمن من الذخائر المتفجرة.

وينبغي أن تتضمن المعلومات المتاحة عن الذخائر المتروكة تفاصيل عما يلي:

- (5) موقع الذخائر المتروكة؛
- (6) العدد التقريبي للذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- (7) أنواع الذخائر المتروكة في كل موقع محدد؛
- (8) طريقة التعرف على الذخائر المتروكة، بما في ذلك لونها وحجمها وشكلها؛
- (9) معلومات عن نوع وطرائق تغليف الذخائر المتروكة؛
- (10) جاهزية هذه الذخائر للاستخدام؛
- (11) موقع وطبيعة أي أفخاخ متفجرة يُعلم عن وجودها في منطقة الذخائر المتروكة.

- (2) المتلقي: ينبغي إتاحة المعلومات للطرف أو الأطراف التي تسيطر على المنطقة المتأثرة وللأشخاص أو المؤسسات التي تقتنع الدولة المتيحة للمعلومات بأنها تشارك، أو ستشارك، في تطهير المنطقة المتأثرة من الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة، وفي توعية السكان المدنيين بمخاطر الذخائر غير المتفجرة أو الذخائر المتروكة.
- (3) الآلية: ينبغي للدولة، حيثما كان ذلك ممكناً، أن تستخدم الآليات المنشأة على الصعيد الدولي أو المحلي لإتاحة المعلومات، كأن تتيحها عن طريق استخدام آلية دائرة الأمم المتحدة للأعمال المتعلقة بالألغام، ونظام إدارة المعلومات بشأن عمليات إزالة الألغام، وغيرهما من الوكالات ذات الخبرة، حسبما تجده الدولة المتيحة للمعلومات مناسباً.
- (4) التوقيت: ينبغي أن تتاح المعلومات بأسرع ما يمكن، مع مراعاة مسائل من قبيل ما قد يكون جارياً في المناطق المتأثرة من عمليات عسكرية وإنسانية، ومدى توافر المعلومات وموثوقيتها، وما يتصل بذلك من قضايا أمنية.

2- التحذيرات والتوعية بالمخاطر ووضع العلامات والتسييج والرصد

المصطلحات الأساسية

- (أ) التحذيرات هي توفير المعلومات التحذيرية للسكان المدنيين في الوقت المحدد، بقصد التقليل إلى أدنى حد من المخاطر التي تسببها المتفجرات من مخلفات الحرب في المناطق المتأثرة.
- (ب) ينبغي لتوعية السكان المدنيين بالمخاطر من أن تضم برامج التوعية بالمخاطر لتيسير تبادل المعلومات بين المجتمعات المحلية المتأثرة والسلطات الحكومية والمنظمات الإنسانية كيما يتسنى إطلاع هذه المجتمعات على المخاطر التي تشكلها المتفجرات من مخلفات الحرب. وعادة ما تكون برامج التوعية بالمخاطر نشاطاً طويل الأمد.
- العناصر المكونة لأفضل الممارسات المتعلقة بالتحذيرات والتوعية بالمخاطر
- (ج) ينبغي أن تراعى في جميع برامج التحذيرات والتوعية بالمخاطر، حيثما أمكن، المعايير الوطنية والدولية السائدة، بما فيها المعايير الدولية المتعلقة بعمليات إزالة الألغام.
- (د) ينبغي تحذير السكان المدنيين المتأثرين وتوعيتهم بالمخاطر، بحيث يشمل ذلك المدنيين الذين يعيشون في المناطق التي توجد فيها متفجرات من مخلفات الحرب وحول هذه المناطق، والمدنيين الذين يمرون بهذه المناطق.
- (هـ) ينبغي إصدار تحذيرات في أسرع وقت ممكن، تبعاً للموقف والمعلومات المتاحة. وينبغي أن يحل برنامج التوعية بالمخاطر محل برنامج التحذيرات في أسرع وقت ممكن. وينبغي تحذير المجتمعات المحلية المتأثرة وتوعيتها بالمخاطر على الدوام في أبكر وقت ممكن.
- (و) ينبغي للأطراف في صراع ما أن تستعين بأطراف ثالثة مثل المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية عندما لا تمتلك الموارد والمهارات لتوعية السكان بالمخاطر على نحو فعال.
- (ز) ينبغي للأطراف في صراع ما أن توفر، إن أمكن، موارد إضافية من أجل التحذيرات والتوعية بالمخاطر. وقد تشمل البنود من هذا القبيل ما يلي: تقديم الدعم اللوجستي، وإنتاج مواد التوعية بالمخاطر، وتقديم الدعم المالي ومعلومات عامة عن الخرائط.

وضع العلامات لتحديد المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وتسييج هذه المنطقة ورصدها

- (ح) ينبغي للأطراف في صراع ما، أن تكفل، حيثما أمكن، وفي أي وقت في أثناء الصراع وبعده، وحيثما وجدت المتفجرات من مخلفات الحرب، أن تقوم في أبكر وقت ممكن وإلى أقصى مدى ممكن، بوضع علامات لتحديد المناطق التي توجد فيها المتفجرات من مخلفات الحرب، وتسييج هذه المناطق ورصدها كيما تضمن إبعاد السكان المدنيين عنها عن نحو فعال، وذلك وفقاً للأحكام التالية.

(ط) ينبغي استخدام العلامات التحذيرية المستندة إلى طرائق وضع العلامات المتعارف عليها من جانب المجتمعات المحلية المتأثرة، في وضع علامات لتحديد المناطق التي يشتبه في أنها خطيرة. وينبغي أن تكون الإشارات وغيرها من العلامات التي تحدد تخوم المناطق الخطرة ظاهرة للعيان وسهلة القراءة ومتينة ومقاومة للتأثيرات البيئية قدر الإمكان، وينبغي أن تحدد بوضوح أي الجوانب المعلمة بحدود يعتبر ضمن المنطقة المتأثرة بالمتفجرات من مخلفات الحرب وأيها يعتبر آمناً.

(ي) ينبغي إرساء هيكل مناسب يتولى مسؤولية رصد وصيانة نظم وضع العلامات الدائمة والمؤقتة، ويتم إدماجه في البرامج الوطنية والمحلية للتوعية بالمخاطر.

3- التدابير الوقائية العامة

ينبغي للدول التي تنتج الذخائر المتفجرة أو تشتريها أن تسعى، إلى أقصى مدى ممكن وكلما كان ذلك مناسباً، إلى ضمان تنفيذ ومراعاة التدابير التالية خلال دورة حياة الذخائر المتفجرة.

(أ) إدارة صنع الذخائر

- (1) ينبغي تصميم عمليات الإنتاج بحيث تحقق أكبر قدر ممكن من الموثوقية في الذخائر.
- (2) ينبغي أن تخضع عمليات الإنتاج لتدابير معتمدة لمراقبة الجودة.
- (3) ينبغي خلال إنتاج الذخائر المتفجرة أن تطبق المعايير المعتمدة لضمان الجودة المعترف بها عالمياً.
- (4) ينبغي إجراء اختبارات قبول من خلال القيام بتجارب بالذخيرة الحية عبر طائفة من الأوضاع أو من خلال إجراءات معتمدة أخرى.
- (5) ينبغي اشتراط استيفاء معايير عالية الموثوقية في صفقات الذخائر المتفجرة وعمليات نقلها.

(ب) إدارة الذخائر

من أجل ضمان أفضل موثوقية ممكنة في الذخائر المتفجرة على الأجل الطويل، تشجّع الدول على تطبيق أفضل قواعد الممارسات والإجراءات التنفيذية فيما يتعلق بتخزين هذه الذخائر ونقلها وخبزنها ميدانياً ومناولتها، وفقاً للإرشادات التالية.

- (1) ينبغي، عند الضرورة، خزن الذخائر المتفجرة في مرافق آمنة أو حاويات مناسبة توفر الحماية للذخائر ومكوناتها في وسط تتم مراقبته، إن اقتضت الضرورة ذلك.
- (2) ينبغي للدولة أن تقوم بنقل الذخائر من وإلى مرافق الإنتاج ومرافق التخزين والميدان بطريقة تقلل إلى أدنى حد من تلف الذخائر.
- (3) ينبغي للدولة، عندما تقوم بتخزين الذخائر المتفجرة ونقلها، أن تستخدم، حيثما تقتضي الضرورة، حاويات مناسبة وأوساطاً خاضعة للمراقبة.
- (4) وينبغي التقليل من خطر حدوث انفجارات في مخزونات الذخائر إلى أدنى حد عن باستخدام ترتيبات تخزين مناسبة.
- (5) ينبغي للدول أن تطبق إجراءات مناسبة لتسجيل الذخائر المتفجرة وتعقبها واختبارها، بحيث تشمل على معلومات عن تاريخ صنع كل عدد أو مجموعة أو دفعة من الذخائر، ومعلومات عن المكان الذي كانت توجد فيه، وأوضاع تخزينها، والعوامل البيئية التي تعرضت لها.
- (6) ينبغي أن تخضع الذخائر المتفجرة المخزونة، كلما كان ذلك مناسباً، لاختبارات بالذخيرة الحية بصفة دورية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.
- (7) ينبغي لعمليات التجميع الفرعي للذخائر المتفجرة المخزونة أن تخضع، كلما كان ذلك مناسباً، لتجارب مختبرية ضماناً لأداء هذه الذخائر حسب المطلوب.
- (8) ينبغي اتخاذ إجراءات مناسبة حيثما تقتضي الضرورة، بما في ذلك إدخال تغييرات على العمر المتوقع للذخائر، وذلك نتيجة للمعلومات التي يتم الحصول عليها من خلال إجراءات التسجيل والتعقب والاختبار، من أجل المحافظة على إمكانية الاعتماد على هذه الذخائر.

(ج) التدريب

يعد تدريب جميع الموظفين العاملين في مناولة الذخائر المتفجرة ونقلها واستخدامها تدريباً ملائماً أحد العوامل المهمة في السعي إلى ضمان تشغيلها تشغيلاً موثقاً علي النحو المتوخى. ولذلك ينبغي للدول أن تضع برامج تدريب مناسبة وأن تُبقي عليها ضماناً لتدريب الموظفين تدريباً ملائماً فيما يتعلق بالذخائر التي يتعين عليهم التعامل معها.

(د) النقل

ينبغي لأي دولة تعتزم نقل ذخائر إلى دولة أخرى لم تكن في السابق تمتلك هذا النوع من الذخائر أن تسعى إلى ضمان أن تكون لدى الدولة المتلقية لتلك الذخائر القدرة على تخزينها وصيانتها واستخدامها بشكل صحيح.

(هـ) الإنتاج في المستقبل

ينبغي أن تدرس الدولة سبل ووسائل تحسين الموثوقية في الذخائر المتفجرة التي تعتزم إنتاجها أو شراءها، بقصد تحقيق أعلى درجة من الموثوقية.

المهمة

اللجنة الدولية للصليب الأحمر منظمة غير متحيزة ومحايدة ومستقلة لها مهمة إنسانية بحتة تتمثل في حماية حياة وكرامة ضحايا النزاع المسلح وحالات العنف الأخرى وتقديم المساعدة لهم. وتسعى اللجنة الدولية جاهدة أيضاً إلى تفادي المعاناة بنشر أحكام القانون الدولي الإنساني والمبادئ الإنسانية العالمية وتعزيزها. وأنشئت اللجنة الدولية عام 1863 وقد انبثقت عنها اتفاقيات جنيف والحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. وهي توجه وتنسق الأنشطة الدولية التي تنفذها الحركة أثناء النزاعات المسلحة وحالات العنف الأخرى.

